



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليـــــــم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلـوم السيـاسية   المرجع:..........

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق   التخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة:
بن طاهر الهوارية

إشراف الأستاذ الدكتور
- علام ساجي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. يوسفي محمد	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.د علام ساجي	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
أ. عبد اللاوي جواد	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/02



وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلۡتَ
فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿106﴾ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا
كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ
مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿107﴾

الآية 106-107 من سورة يونس

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل قبل كل شيء على توفيقي لإنجاز هذا العمل،

ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الأستاذ

الدكتور الفاضل (السيد علام ساجي) الذي ساندني ودعمّ عملي

منذ بدايته ولم يخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة ناهيك عن

معاملته المتواضعة وصبره علي طيلة مدة الإشراف و الثقة التي

وضعها في شخصنا لاتمام هذا العمل

فأسأل الله أن يرفع من مكانته وأن يمده بالصحة والعافية حتى

يبقى منبعا للعلم وذخرا للأمة والوطن.





شكر خاص

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى السيدة رئيسة المحكمة الادارية بوهران السيدة الفاضلة :

"بن جريو كريمة " والتي استقبلتنا أحسن استقبال وخصصت لنا موعدا في زحام يومها و لم تبخل بتزويدنا بالمعلومات القيمة حول موضوع الدراسة فأدامكي الله سيدتي الكريمة مثلا يحتذى به لقطاع العدالة وأمدكي بالصحة والعافية.



كلمة شكر

والى من علمونا حروفا من ذهب الى كل من وهبوا لنا مما نهلوه من علم السنين من فكرهم منارة تنير سيرة العلم أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق لجامعة مستغانم وعلى رأسهم نائب العميد بالكلية الأستاذ زيغم بلقاسم الذي رافقنا طيلة مدة التكوين وكان لنا الناصح المعين فشكرا لك مجددا أستاذي الكريم .

كما لا ننسى الشكر الجزيل لرئيس قسم الحقوق الأستاذ بن عبو عفيف، و لا يفوتني أن أتقدم بكلمة شكر وعرفان لكل من الأستاذ "درعي العربي " و الأستاذ "حساين " اللذان أنارا سريرتنا بالمعرفة طيلة مدة التكوين التي حضينا بها بمعيتهم والى الأستاذ بن عيسى، والأستاذ برزوق، وكل الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق دون استثناء قدمتم لنا ذخرا وأعانكم الله في مسيرتكم النبيلة وجزاكم الله عنا كل خير .



إهداء

لحمد لله الذي هدانا لهذا ولم نكن لنهتدي لولاه أما بعد

اعترافا برد الجميل أهدي ثمرة عملي هذا الى الذين قال فيهما الرحمن

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة الى من رافقني في كل درب بالدعاء

و الذي يستحق أن يخط اسمه بحروف من ذهب والدي الغالي "عبد القادر " حفظه الله وبارك في عمره .

والى من خط درب حياتي منذ نعومة أظافري ومن كان له الفضل في نجاحي والدتي أمدها الله بالصحة والعافية وبارك لي في عمرها.

الى اخوتي الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير "بشير في ديار الغربة،العربي، عبد الوهاب وجمال الدين "

وأخواتي : "وهيبة ، كريمة ، جازية وفتيحة "

والى صديقتي و رفيقة دربي الآنسة "شنوفي فتيحة "

والى كل من وقف الى جانبي من قريب أو بعيد .





مقدمة

مقدمة:

إن الأحكام القضائية تعد من بين أهم السندات التنفيذية ذلك أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المطروح على جهات القضاء وبذلك يصبح تنفيذها من الوسائل التي تؤدي إلى تجسيد احترام القانون، فلا مجال للحديث عن دولة قانون ما لم يقترن ذلك بضرورة احترام أحكام القضاء وضرورة الإلتزام بتنفيذها، وقد بات من الواضح أن المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري تثير إشكالات هامة سواء أثناء الخصومة القضائية لتتعقد أكثر فأكثر بصدور الحكم أو القرار القضائي الإداري الذي يفصل في تلك المنازعة، لتصبح مسألة التنفيذ هي الظاهرة التي ميزت تلك المنازعات، إذ أصبح امتناع الإدارة عن التنفيذ يمثل ظاهرة ويشكل هاجسا لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى انتظار امتثال تلك الإدارة لتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية، هذه الأخيرة التي قد تجد في امتناعها عن التنفيذ عدة حجج واعتبارات أهمها ارتكاز نشاطها على مبدأ الملائمة تحقيقا للمصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها وتمتعها باستقلال وظيفي تجاه القضاء الذي أصدر الحكم أو القرار ضدها، فضلا عن وجودها كطرف قوّى في الرابطة الناجم عنها النزاع، وتمتعها بامتيازات السلطة العامة مما يجعلها في مركز أسمى من مركز الأطراف.

– ويتعدى الأمر هذا النطاق ذلك أن أموال الإدارة تتمتع بحماية قانونية يمنع بموجبها أي حجز عليها أو الإعلان بإفلاسها أو كسبها بالتقادم وقد أثّر ذلك سلبا على التنفيذ ضد الإدارة ، كما أثّر كذلك على دور القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه الصادرة ضد الإدارة وذلك نتيجة لضعف النظام القانوني في مجال تنفيذ هذا النوع من الأحكام وكل ذلك جعل من تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة مشكلا مطروحا بحدة، وهذا ما أدى إلى ضرورة إيجاد وسائل تهدف إلى تحقيق الفعالية في التنفيذ ضد الإدارة وإن كانت لا ترق إلى درجة الوسائل التنفيذية المعمول بها ضد الأفراد.

– ولما كان النزاع أمام القضاء ينتهي دائما بحسمه في كل الاحوال مع ضرورة تنفيذ محتوى الحكم تحقيقا للفائدة العملية من الحق في التقاضي وقد يكون التنفيذ اما اختياريا واما جبرا في مواجهة الممتنعين عن التنفيذ الا أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدها يمتاز بنوع من الخصوصية التي تميزها عن الأشخاص الطبيعية وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدّ الإدارة. وكيف يمكن للقاضي الاداري التدخل لإلزام الإدارة على التنفيذ ؟ وما هي عوائق ومبررات الإدارة عن عدم التنفيذ؟ وما هي المسؤولية الناجمة عن الإمتناع الجزاء المترتب على ذلك ؟ ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث التعرف على الوسائل

التي قد تؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، وهل هذه الوسائل كفيلة بتحقيق هذا الضمان أم لا ؟ لا سيما وأن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تظل في أغلب الأحوال حبرا على ورق لفترة طويلة أو قد لا تنفذ مطلقا.

ومن ثم جاء اختيارنا لهذا الموضوع محاولة منا تسليط الضوء على دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، ومن هنا احتلت مسألة تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة مكانة قانونية خاصة وقد شغلت بال الكثير من الفقه منذ زمن طويلا سيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية في دولة القانون التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية .

غير أنه لا يمكن تجاهل الصعوبات و العراقيل التي قد تواجه مسألة التنفيذ في المادة الإدارية خاصة في بلدنا، لذلك حق لنا التساؤل عن أهم الضمانات التي أسسها المشرع الجزائري لتحقيق ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية بعدما كان القضاء يقف عاجزا أمامها في ظل القوانين السابقة.

كما أن الهدف من الدراسة هو تبيان ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ وتعنتها والآثار الناجمة عن الامتناع وكيفية مواجهة القاضي لهذا الامتناع وما اذا وفق في إعادة التوازن في ميدان تنازع الأفراد مع الإدارة أم لا.

و جاء اختياري لهذا الموضوع بناء على دوافع شخصية وهي الرغبة في البحث في مجال القانون الاداري كونه مجال التخصص بالإضافة إلى أنه فرع من فروع القانون التي يعرف مرونة وتطور مستمر مقارنة بغيره من فروع القانون الأخرى على اعتبار أنه قانون مصدره القضاء بامتياز ويتوقف التطور فيه على ما توصل إليه القضاء من حلول .

أما عن الدوافع الموضوعية فنجد أن أهميتها تكمن في إجراء مقارنة بين ما كان عليه الأمر قبل صدور القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والادارية وكذا لتسليط الضوء على الآليات التي كرسها المشرع لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

وقد اعترضنا في هذه الدراسة بعض الصعوبات أبرزها نقص المراجع المتخصصة مع تطرقها للموضوع بطريقة سطحية دون تعمقها في الإشكالات المتعددة للموضوع ومع أن الدراسات السابقة في هذا المجال كثيرة إلا أن جلها انتهى لنفس النتيجة وهي بقاء الإدارة المتعنت الرافض لتنفيذ السندات القضائية دونما

تأكيد لمدى نجاعة طرق التنفيذ الجبري في مواجهتها نهيك عن كون أن التنفيذ يبقى في يد المتقاضي الذي صدر الحكم لصالحه وقد لا يسع هذا الأخير لتنفيذه أصلا .

وتندرج هذه الدراسة في استكمال مسار البحوث التي سبقت في نفس المجال سواء فيما تعلق بالتهديد المالي أو ما اصطلح على تسميته بالغرامة التهديدية أو تلك التي تناولت موضوع توجيه الأوامر للإدارة.

ومما سبق يمكننا طرح الاشكال الرئيسي التالي :

- ما مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية للحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الادارية الصادرة ضدها ؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية :

- متى يكون القرار القضائي الاداري قابل للتنفيذ الجبري ؟
- ماهي مظاهر ومبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ؟
- ما مدى تجسيد مبدأ جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الاداري ؟
- ما مدى نجاعة آلية الغرامة التهديدية وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ؟

ولدراسة هذا الموضوع المتشعب الجوانب تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى المنهج الوصفي لكون أن الموضوع له جانب عملي وتطبيقي مقارنة بالجانب النظري وفي سبيل ذلك تم دراسة الموضوع ضمن فصلين تناولنا في الفصل الأول :تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية ضمن مبحثين أين تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الحكم والقرار القضائي الإداري أما المبحث الثاني فخصصناه إلى تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري ضد الإدارة .

وقد تناولنا في الفصل الثاني : امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وقد فصلناه لمبحثين اثنين أين تناولنا في المبحث الأول مبررات الامتناع عن التنفيذ ومسؤولية الإدارة عن ذلك أما المبحث الثاني فقد تناولنا آليات تدخل القاضي الاداري لجبر الإدارة على التنفيذ

تم انهينا لما توصلنا إليه من خلال الدراسة من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تمهيد:

عن كل دعوى قضائية ترفع للقضاء تنتهي بحكم ولو بالشطب، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية هي الأخرى كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم أو قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء كانت المحاكم الادارية أو مجلس الدولة، فاذا كان هذا الأخير صادرا لصالح الإدارة ضد الأفراد فان الأمر لا يثير أي إشكال، ذلك لأنه في وسع الإدارة سلوك طريقة التنفيذ التي تراها ملائمة للحصول على حقوقها لدى الغير بموجب الحكم الصادر لصالحها فلها الحق في اللجوء الى وسائل التنفيذ المقررة طبقا للقانون أو ما يسمى بالتنفيذ القضائي كما أن بوسعها اللجوء الى التنفيذ الاداري ضد موظفيها أو المتعاقدين معها، الا أن العكس غير صحيح فيما لو كانت الأحكام صادرة لصالح الأفراد ضد الادارة مع ما تمتاز به هذه الأخيرة من امتياز السلطة العامة [1] .

إن مسألة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة من المسائل التي تتأكد من خلالها هيبة القضاء تكريسا لمبدأ المشروعية ودولة القانون، وبدونه تبقى الأحكام مجرد حبر على ورق دون أثر فعلي[2] إذ لا قيمة لأحكام القضاء ما لم يتم تنفيذها على أرض الواقع، وتجدر الإشارة الى أن الأحكام القضائية وحتى يتسنى لحاملها مباشرة إجراءات التنفيذ لا بد أن تشتمل على شروط منها ما يتعلق بطبيعة الحق الموضوعي محل المطالبة القضائية ومنها ما يتعلق بالهدف من المطالبة القضائية بحد ذاتها وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه بشيء من التفصيل ضمن مبحثين أين

1- د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الادارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة 2008 ص 1

2-أ/ حسين فريحة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري بين الواقع والقانون ،مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، جوان 2007 ،ص119.

سنتطرق في المبحث الأول الى ماهية الحكم والقرار القضائي الإداري ثم إلى تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في مواجهة الإدارة.

المبحث الأول: ماهية الحكم والقرار القضائي الإداري

المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري

لغة :هو الأمر الثابت المعترف به [1]

قانونا :

يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي انتهى اليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.[2]

كما أن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي اليه القاضي في النزاع المطروح عليه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناءا على الأسانيد والأسس القانونية المناسبة، ويقصد بالحكم القضائي كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات وأوامر استعجالية [3] .

وفي مجال دراستنا سنركز على القرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة عن جهة القضاء العادي، وإن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان التي يحويها الحكم الصادر في المسائل المدنية إلا أنه يتميز عنها في كونه يصدر في خصومة تتميز بكون أن أحد أطرافها إدارة، كما أن الجهة المصدرة له هي محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الادارية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

1-بن عائشة نبيلة ،تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الادارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2010 ،ص08.

2- حسين شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2005 ،ص 9.

3- صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الاداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة ،سنة 2010/2009/2008، ص 216.

والإدارية كما يلي :"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها"

إذن فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه أركان وشروط الأحكام ، وهو يصدر في خصومة كأصل عام يكون أحد أطرافها الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق .إ.م.إ المذكورة أعلاه[1]، كما أن هذا القرار يصدر من جهة أو محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية، ودائما يكون مكتوب وهو في الأساس لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات، وثانيها أن يكون هذا القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين، وفي المنازعات الإدارية يجب أن تكون الإدارة أحد هذين الخصمين .

[1]-حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008، المذكورة أعلاه وطبقا للمعيار العضوي الجهات الادارية التي بواسطتها ينعقد اختصاص القضاء الاداري وهي :الدولة ،الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية .

وإن أتينا لإيجاد تعريف للقرار القضائي الإداري نقول أنه "... حكم بمعنى الكلمة إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية .... "[1]

نشير فقط أن هناك تماثلا بين الأحكام المدنية والقرارات القضائية الإدارية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها [2] باعتبار أن أول درجة تصدر فيها الأحكام الإدارية أو بالأحرى القرارات القضائية الإدارية هي الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية سواء المحلية منها أو الجهوية، وكذا الغرف الإدارية على مستوى مجلس الدولة في بعض الطعون المرفوعة أمامه[3] وهذا قبل انشاء المحاكم الادارية بموجب القانون[4] .

الفرع الأول : الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري

كسائر الأحكام القضائية يرتب القرار القضائي الإداري آثارا منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

أولا :الآثار الموضوعية:

أصل هذه الآثار القانون الموضوعي المطبق على الخصومة القضائية ويمكن تعدادها فيما يلي:

---

[1]-رسالة ماجستير –من اعداد السيدة شرون حسينة ،بعنوان امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية ،جامعة محمد حيضر بسكرة،6 نوفمبر 2003،ص60.

[2]-د/ صلاح عبد الحميد السيد، الحكم المدني والحكم الاداري، مجلة مجلس الدولة، سنة 10/9/8،ص 216.

[3]- انظر المواد (9، 11) من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30.

[4] أنظر القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336-98 والذي يتضمن إنشاء المحاكم الإدارية.

أ-الأثر التقريري للقرار القضائي الإداري: وهنا القرار القضائي يتضمن الإقرار سواء الإيجابي منه أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا[1]، نذكر مثلا الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية.

ب- الأثر المنشئ للحق: وهنا القرار القضائي يتضمن إنشاء حق من أمثلته القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء عن خطأ أو بدونه.

ج- الأثر الملزم للقرار القضائي : فهنا يصدر القرار بإلزام المحكوم عليه بأدائه مبلغ معين للمحكوم له للإشارة فقط فإن هذه القرارات تعد سندات تنفيذية يمكن الاستعانة فيها بالقوة العمومية أو الإكراه المالي كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 23-12-2010 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه :"....حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاء، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، وهي اما أن تكون أحكام مقررة أو منشأة أو ملزمة وحيث أن كلا من الحكم المقرر والمنشأ لا يقبلان التنفيذ الجبري، لأنه بصدورهما تشبع الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لا يتضمنان أي الزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا ،وتبعا لذلك فان الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا .

---

[1]-أ.عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، بدون سنة النشر ودون طبعة ، ص95.

كما يترتب عن القرار القضائي الصادر بدء تقادم الحق المحكوم به وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به[1].

ثانيا : الآثار الإجرائية

من أهم الآثار التي يرتبها القرار القضائي الإداري :

أ- **حجية الشيء المقضي فيه** : أن حجية الشيء المحكوم فيه مقررة للأحكام القطعية إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتباره أنه سبق حسمه بالقرار القضائي الصادر وتتصرف هذه الحجية إلى ما بين الخصوم أنفسهم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا [2]، ويترتب عن هذه الحجية احترام المحاكم لها وذلك بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم [3]، على أن حجية الشيء المقضي فيه وفقا للتشريع الجزائري وبالخصوص في المواد المدنية بما فيها الإدارية لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما ورد في نص المادة 338 من القانون المدني وما أكدته المحكمة العليا ضمن غرفتها الإدارية (سابقا) في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 الذي جاء فيه : " ... أن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس

---

[1]-د/ نبيل اسماعيل عمر ،الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،الطبعة 2 دار الجامعة الجديدة ،مصر ،سنة 2000 ،ص 766.

[2]- د/عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني المصري ،"آثار الالتزام" ،الكتاب الثاني ،دار النهضة العربية ،مصر، دون سنة نشر ،ص 632.

[3]- أ/عبد الحكيم فودة ،حجية الامر المقضي وقوته في المواد المدنية و التجارية ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،طبعة سنة 1994 ،ص13.

القضائية، ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها.[1]

وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي[2] وقد خالف المشرع المصري ذلك إذ اعتبر الحجية من النظام العام للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الأحكام الإدارية [3]، للذكر فقط أن حجية الأمر لا تمنع من تفسير الحكم ولا من تصحيحه إذا ما شاب القرار القضائي من أخطاء مادية أو غموض في المنطوق .

ب –**خروج النزاع من ولاية القضاء** : إن ما تقتضيه هذه الفكرة أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به أن يعدل الحكم أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه ولو كان القرار القضائي الإداري باطلا إذ فالحل المسموح به هو ممارسة طرق الطعن المكفولة قانونا .

ج –**أنها تعطي الحق في التنفيذ** : يترتب صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي ثلاثين سنة من يوم صدورها [4] .

---

[1]– /ابراهيم أوفايدة ،تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،سنة 1986، ص13.

[2]– Gustave Peiser – Contentieux Administratif 11 eme Edition – Dolloz 1999 P 211–

[3]– ابراهيم المنجي – المرافعات الإدارية – الإسكندرية، منشأة المعارف 1999 ص 679 .

–أنظر المادة 344 من ق.إ.م وقارن بينها وبين المادة 319 ق.م إن الإشكال يثار في النص الواجب التطبيق، خاصة أن القانون المدني أورد ضمن أحكامه خاصة نص المادة 319 من ق . م مدة أخرى لتقادم الأحكام وهي 15 سنة .

الفرع الثاني : شروط قابلية القرار القضائي الاداري للتنفيذ

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة فيما يتعلق بطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لذا فإن مسألة التنفيذ القضائي في المواد المدنية ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لأن التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد [1].

ولقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتنفيذ الأحكام القضائية الادارية حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية في توضيح مجال التنفيذ وهذا نظرا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الادارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن الادارة عند مباشرة نشاطها الاداري سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد [2]، لهذا فانه كلما كان القرار القضائي الاداري صادرا لصالح الادارة فان لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث ان هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها .

ان الأصل في تنفيذ الحكم أن يكون اختياريا بأن تقوم الادارة بترجمة منطوقه اختياريا وتطبيقها على أرض الواقع ولا يكون الحكم الصادر ضد الادارة قابلا للتنفيذ الا بتوافر الشروط التالية :

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري – مصر، دار المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص 409.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، سنة 1999

أولا– أن يكون قرار قضائيا من قرارات الإلزام :

ويقصد بالقرار القضائي الملزم بأنه ذلك القرار الذي يرد فيه التأكيد على حق وحله كالتزام المدعى عليه بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري وحكم الالزام هو الحكم الذي لا يحقق مجرد صدوره الحماية القانونية للحق الموضوعي وانما لا بد من التنفيذ حتى يتطابق المركز القانوني مع المركز الواقعي [1] وتطبيقا لما سبق فان الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي الزام على الادارة فيحين أن غالبية قرارات الالغاء تتمتع بطابع الالزام، اذ تتطلب من الادارة تدخلا وتعاونا منها، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الاداري بذكره في قراره المؤرخ في 22-07-1980 أن قرارات القاضي الاداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة[2].

أما الأحكام أو القرارات الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها أنها تعد من أحكام الالزام اذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني وانما تتضمن فضلا على ذلك الزام المحكوم عليه بآداء فعل معين غير أنها لا تعتبر جميعها أحكام الزام وتقتضي التنفيذ الجبري، فهناك منها ماهي أحكام تقريرية يتوقف فيها تأكيد وجود الحق دون الحاجة الى الالزام وكمثال على ذلك : الحكم المقرر لمسؤولية الدولة عن تصرف وقعه موظف تابع لها بالغير فالحكم القاضي بقيام مسؤولية الموظف هو حكم تقريري تشبع من خلاله حاجة من صدر لصالحه ويبقى تعيين خبير لتقدير جسامة الضرر ومن تم التعويض هو الحكم موضوع التنفيذ. [3].

[1]–بن صاولة شفيقة ،اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية ،دراسة مقارنة ،دار هومة ،سنة 2010 ، ص 144

[2]–المرجع نفسه ، ص 150.

[3]– د/فتحي الوالي ،التنفيذ الجبري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1987 ،ص 29.

غير أنه تجدر الاشارة الى أن الأحكام التقريرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام .

ثانيا: أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري للإدارة:

إن الأحكام المدنية تبلغ بناء على طلب أحد الأطراف [1] وعلى خلاف ذلك فإن القرارات القضائية الإدارية تبلغ بمعرفة كاتب ضبط الغرفة الإدارية سابقا والمحكمة الإدارية حاليا إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في التبليغ بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 من ق.إ.م هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 171 فقرة 4 من ق.إ.م[2].

لذا فإن المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون مع ذلك فقد أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لإجراءات التبليغ[3]

وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية مع تسليم الإشعار بالوصول[4].

1- هذه القاعدة متفق عليها فقها وقضاءا وقد كرسها المشرع الفرنسي في المادة 48 من الأمر 1945/07/21 وكذا المشرع المصري في المادة 50 من قانون رقم 72/47 .

2- هذا ما أكدته المواد (41،42،141) من ق.إ.م .

3- أنظر المواد : 321-322-467-472 من قانون الإجراءات المدنية .

4- Paraskeir Mouzanraki :" L'exécution des décisions des autorités administratives" -42 juridiques p90. 1999.

ويتبين من خلال ذلك أن قانون الإجراءات المدنية القديم كان لا يفرق بين التبليغ التلقائي الذي تقوم به أمانة الضبط حسب المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم والتبليغ الذي يقوم به الاطراف عن طريق المحضر القضائي حسب المادة 147 من ذات القانون، اذ أن العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره ويكون تبليغ نسخة من الحكم المراد تبليغه الى الممثل القانوني للادارة وهو ما أشارت اليه المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

أما قانون الإجراءات المدنية والادارية الحالي فقد فصل بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي و الذي تقوم به أمانة الضبط حسب مقتضيات المادة 894 منه بقولها : " أن التبليغ الرسمي الى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي " ، وجاءت المادة 895 منه تجيز استثناء لرئيس المحكمة الادارية أن يأمر بتبليغ الأحكام الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ، وهنا يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة حسب اهمية الحكم المراد تبليغه ، وعليه فان مهمة التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية الحالي أسندت لكتابة ضبط المحكمة ،غير أن المحضر القضائي انفرد استثناء بالتبليغ في المواد الاستعجالية و التبليغ من ساعة الى ساعة و خارج أوقات العمل وكذا في الأحكام بالغرامات التهديدية [1] ، فيما أن المادة 177 من قانون المحاكم الادارية الفرنسية تستوجب تبليغ الأحكام و القرارات الادارية الى أطراف الخصومة برسائل مضمنة الى عناوينهم مع تسليم الاشعار بالوصول.

ان تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه الى الادارة رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه الا أنه لا يعد من اجراءات التنفيذ و انما إجراء يمهد للتنفيذ ويؤدي فقط الى الحصول على سند قابل للتنفيذ[2] فاذا كان التبليغ في نطاق القانون

---

[1]-أ/ شريف محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ ، نشرة القضاة ، الجزء الثاني ، العدد 64 ص32

[2] أنظر القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الخاص للمحكوم له هو اسقاط حقه في المعارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية فبالنسة للقرارات القضائية الادارية فانه بمجرد اعلام الادارة بالقرار تكون ملزمة بتنفيذه كونه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره ، ولا يبقى للطرف الذي صدر القرار ضده إلا تقديم طلب لوقف التنفيذ ويحكم له بذلك ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القرار الغيابي في نفس السياق لا ينفذ لأن المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك وهو ما نصت عليه أحكام المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي:

للقيام بالتنفيذ يجب إتباع إجراءات معينة وما دمنا في إطار تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فالأصل فيها أن تتبع إجراءات إدارية تتماشى وخصوصية الإدارة العمومية وما تتمتع به من امتياز السلطة العامة نهيك عن أهدافها التي تصبوا الى حفظ النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ، وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أفضل ما يكرس ذلك ،الا أن المتصفح لهذا القانون بأبوابه وأقسامه وفصوله لا نجده قد تضمن عنوان دقيق وواضح يخص هذا النوع من التنفيذ وبالتالي إجراءات خاصة وهذا تجسيدا للازدواجية الإجرائية بخصوص المنازعة الإدارية منذ عرضها على القضاء والى غاية تنفيذها ، فالملاحظ أن المشرع الجزائري وضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]قد خص كل جهة قضائية بإجراءات معينة منذ بداية الخصومة القضائية وإلى غاية تتويجها بالحكم القضائي إلا أنه أبقى مسألة تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة يتأرجح بين وحدة الإجراءات وازدواجيتها في آن واحد إذ يعرف هذا الأمر تذبذبا .

---

[1]. أنظر القانون 09/08 السابق الذكر في بابه المتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية.

ولما لم يحدد المشرع معالم هذا النوع من التنفيذ ولم نجد تلك النصوص الصريحة الصارمة التي تلزم الإدارة العمومية بالتنفيذ ولما كان الحق عبارة عن مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، فان الحماية القانونية تعتبر عنصرا من عناصر الحق الموضوعي ،فالحق اذا كان بدون حماية قانونية لا يوفر لصاحبه المصلحة التي تعتبر جوهر الحق الموضوعي .

و الحماية القانونية باعتبارها عنصرا من عناصر الحق وفقا للاتجاه الراجح في الفقه ،توجد حتى ولو لم يتم الاعتداء على الحق ،اذ يستأثر صاحب الحق بما يخوله له حقه من منافع ومزايا في ظل حماية القانون[1]. واذا ما حدث اعتداء على الحق تصبح الحماية القانونية غير كافية للذود عنه ومن ثم لا بد من تدخل مرفق القضاء لمنح ما يسمى "بالحماية القضائية للحق الموضوعي" فدور القضاء يبرز عند حدوث اعتداء على الحقوق ، فيقوم بتطبيق الجزاء الذي تفرضه القاعدة القانونية ، وتعتبر الحماية القضائية طريقا من طرق الحماية القانونية للحقوق [2].

ان الحماية القضائية تمنح لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه بقدر يتناسب و درجة الاعتداء فاذا كان الاعتداء مجرد معارضة للمركز القانوني دون ما تغيير مادي ، فان الحماية القضائية تكون بإصدار حكم من القضاء لتأكيد وجود المركز القانوني دون حاجة لتنفيذ هذا الحكم جبرا ، كما هو الشأن في الأحوال التي تصدر فيها الأحكام المقررة والمنشئة التي بمجرد النطق بها تنتهي حاجة المحكوم له للحماية القضائية ، كالحكم الذي يصدر بثبوت النسب فاذا أنكر (أ) نسب الولد (ب)

1- أ زودة عمر ،المرجع السابق ص290،291. [1]

2 – محمد سعيد عبد الرحمان ،الحكم القضائي أركانه وقواعد اصداره دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية مصر ، السنة 2011 ،ص 12،13.

اليه ورافعه هذا الأخير مطالبا إياه بإلحاق نسبه إليه فإن الحكم الذي يؤكد صحة نسب الولد إلى أبيه يكون حكما مقررا وبحسبه تنتهي بمجرد النطق به حاجة المحكوم له من الحماية القضائية [1]،أما اذا تجاوز الاعتداء حد المعارضة السلبية للمركز القانوني و اتخذ صورة تغيير مادي مخالف له ، فان الحماية القضائية لا تقتصر على مجرد اصدار حكم بل لا بد من ازالة هذا التغيير المادي بحيث يتطابق المركز المادي مع المركز القانوني بإصدار حكما ملزما يمنح لصاحب الحق الموضوعي الحق في التنفيذ الجبري كما اذا لو رافع (أ) المدعى عليه (ب) مطالبا إياه بإخلاء العين التي يحتلها دون سند قانوني ، فإن الحكم بالإخلاء وحده لا يشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية بمجرد النطق به

و من ثم لا بد من تدخل السلطة العامة وقيامها بأعمال مادية لإعادة مطابقة مركز المحكوم له الواقعي في التنفيذ الجبري لذلك كان لزاما علينا التطرق لمعنى التنفيذ كآلية من آليات الحماية، القانونية للحق الموضوعي [2].

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ ومميزاته:

أولا: مفهوم التنفيذ:

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء و اخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع الملموس[3].

أما في اصطلاح القانون الخاص نقصد به معنيين أولهما موضوعي و ثانيهما اجرائي، فأما المعنى الموضوعي فهو الوفاء بالالتزام:

[1]– د/محمد سعيد عبد الرحمان ،الحكم القضائي أركانه وقواعد اصداره دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت– لبنان،الطبعة الأولى ،سنة 2011،ص 24و25.

[2] – حسين فريحة ،تنفيذ قرارات القضاء الاداري بين الواقع والقانون ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الرابع ،جوان 2007 ،ص 119.

3– د/ أحمد مليجي ، التنفيذ دار النهضة العربية طبعة 1994 ص59.

« Le paiement» ، فإذا نشأ الإلتزام في ذمة شخص ما وقد قام بتنفيذه عند حلول أجله سمي هذا التصرف "وفاء" و أعفي الدائن من اللجوء الى القضاء لإجبار مدينه على التنفيذ ، فينتهي الالتزام في هذه الحالة وهي الصورة الغالبة دون الخصومة القضائية، اذ ينقضي الالتزام بانقضاء عنصر المديونية دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام.

أما اذا حل أجل الالتزام و امتنع المدين عن الوفاء أو تأخر ، قام الدائن بتحريك عنصر المسؤولية و هي "الدعوى القضائية "لقهره على الوفاء بالتزامه رغم ارادته ، ولكن اذا كان الالتزام التزاما طبيعيا فانه لا يتضمن سوى عنصر المديونية فقط ، ومن ثم لا يستطيع الدائن الاستعانة بعنصر المسؤولية لإجبار المدين عن تنفيذ التزامه قهرا.

بأنه : سلطة قانونية تخول لصاحبها مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبرا عن المدين .[1]

ثانيا: مميزات التنفيذ:

1/استقلال الحق في التنفيذ عن الحق في الدعوى:

يعتبر الحق في التنفيذ مستقل عن الحق في الدعوى ومتميز عنه ، اذ أن الحق في الدعوى يستنفذ بمجرد صدور الحكم لصالح صاحب الحق وهو ما ينتج عنه نشاة الحق في التنفيذ اذن الحق في التنفيذ هو حق ينشأ عقب انقضاء الحق في الدعوى الا اذا كانت الغاية المباشرة لرافع الدعوى هي مجرد الحصول على الحكم لصالحه دون الحاجة للتنفيذ الجبري مثلما هو الشأن بالنسبة للأحكام المقررة مثلما هو الحال في دعاوى "الطلاق" والتي تتوج بصدور حكم لا يحتاج الى تنفيذ .

1-أ/حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص10،09

اذن فالتنفيذ يعتبر غاية احتمالية غير مباشرة لرافع الدعوى فقد تتحقق و قد لا تتحقق وهو غير ملازم للحق في الدعوى فقد نجد حقا في الدعوى دون الحاجة الى التنفيذ الجبري مثلما هو الشأن في حال التنفيذ اختياريا من المحكوم عليه ، كما أن الحق في التنفيذ قد يكون موجود رغم عدم وجود دعوى مثلما هو الحال بالنسبة لتنفيذ السندات التنفيذية الأخرى غير الأحكام مثل العقود الرسمية و الأوراق التجارية ، كما أن الحقان يختلفان كذلك في محلهما اذ أن محل الحق في الدعوى هو الحصول على الحكم لصالح المدعي ، بينما محل الحق في التنفيذ هو الحصول على مال معين جبرا عن المدين وفاءا لالتزامه ، كما أن الحق في الدعوى سببه الاعتداء على الحق أو المركز القانوني في حين أن سبب الحق في التنفيذ هو السند التنفيذي غير أن الحقين يلتقيان في حصول من صدر لصالحه الحكم على حقه الموضوعي من المحكوم عليه.[1]

2/ استقلال الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي:

يختلف الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي بحكم أن الأول متفرع عن الثاني ، وأنه مجرد حق اجرائي مقرر لحماية الحق الموضوعي ولدى المقارنة بينهما نجد أنهما يختلفان من حيث المصدر والمضمون .

فمصدر الحق الموضوعي هو الواقعة القانونية المنشأة له كالعقد والعمل غير المشروع .....الخ، أما مصدر الحق في التنفيذ هو السند التنفيذي ذاته، أما من حيث المضمون فنجد أن الحق الموضوعي يتمثل مضمونه في الحق في أداء معين من الملتزم ، أما الحق في التنفيذ فيتمثل في اجباره على الوفاء

1-د/ حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة 1975 ص 06.

[1]، ولكن ينبغي الملاحظة الى أن استقلال الحق في التنفيذ الجبري عن الحق الموضوعي لا يعني عدم وجود ارتباط بينهما بل الصلة وثيقة بين الحقين لأن الحق في التنفيذ يعتبر وسيلة لتحقيق مضمون الحق الموضوعي و لذلك يعتبر الفقه العلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالغاية ، ومن ناحية أخرى تظهر الصلة بينهما في أن نجاح الدائن في القيام بالتنفيذ الجبري يؤدي الى انقضاء الحق الموضوعي ، اذ سيحصل الدائن بالتنفيذ الجبري على مضمون حقه الموضوعي [2].

الفرع الثاني: أنواع وطرق التنفيذ القضائي .

ينقسم التنفيذ الى نوعين : تنفيذ اختياري أو رضائي وتنفيذ جبري قهري أو اجباري.

أولا : التنفيذ الاختياري L' exécution volontaire

أعلنت المادة 141 من دستور 1996" أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب بما يضمن لها

قوة التنفيذ "، وأن لا شيء يميزها من حيث الالزام عن قواعد القانون المختلفة طالما أقرها البرلمان هي الأخرى باسم الشعب و أصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائدا للسلطة التنفيذية باسم الشعب".

2- د/ أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 62.

1-أ/ حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 15.

وحتى يبعث الدستور الجزائري مهابة لأحكام القضاء ويضمن حسن التنفيذ جاءت المادة 145 من الدستور 1996 ملزمة لكل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بقولها :"في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء "[1].

فأيا كان الوقت والمكان و أيا كانت الظروف فان كل أجهزة الدولة المركزية و المحلية و المرفقية وكذا الهيئات المستقلة وغيرها ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء ، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبته[2].

وجدير بالذكر أن تمرد الادارة و امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء ليست ظاهرة وطنية فحسب بل هي ظاهرة طالت العديد من الدول العربية منها و الغربية ، ويكفي القول أنه من القضايا القديمة التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي وتتعلق بتنفيذ أحكام القضاء "قضية كويتياس" "COUTTEAS" هذا الأخير الذي حكم له نهائيا بتاريخ 13-02-1908 بحقه في حيازة عقار كائن بمدينة سوسة بتونس ،غير أن العقار كان يضم وقتها مجموعة كبيرة من الفلاحين ،مما فرض على المحكوم له باللجوء للسلطة العسكرية لمحاولة مساعدته على تنفيذ الحكم، غير أنه ولدواعي أمنية امتنعت السلطة عن اتخاذ أي موقف يتعلق بطرد الفلاحين واضعي اليد على العقار ، مما اضطر صاحب العقار من مقاضاة السلطة المختصة أمام مجلس الدولة .

وقد ذهب مفوض الحكومة الفرنسية لدى مجلس الدولة في تقريره المقدم حول ذات القضية للقول : مهما كانت المبادئ التي تم خرقها فان واحدا يفوقها كليا والمتمثل في

---

[1]- أنظر دستور 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 1996/12/07 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ،الجريدة الرسمية عدد76 ،بتاريخ 1996/12/08 والمعدل بموجب الدستور الصادر سنة 2016.

[2]- أ/حمدي باشا عمر ،المرجع السابق، ص 80.

ضرورة المجتمع في أن يعيش وواجب الحكومة المكلفة بمقتضى الدستور بضمان سير الآلة الادارية في كل الأوقات و اللجوء أحيانا لأساليب استثنائية والتي وحدها يمكن أن توقفه ".

وكان هذا الاجتهاد بمثابة قرار مرجعي تحتج به الادارة وتتمسك كلما تعلق الأمر بتنفيذ قرار قضائي قد تؤدي نتائجه بالسوء على النظام العام [1] .

ويكفي القول أ آثار هذا القرار تجلت فيما بعد في شكل نصوص قانونية فتأثر بها العديد من التشريعات ومنها القانون الجزائري بموجب المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي مكنت الوالي من أن يلتمس توقيف تنفيذ قرار قضائي ان كان تنفيذه من شأنه الاخلال بالنظام العام و هذا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.[2]

ان التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره ، وبه ينقضي الالتزام الملقى على عاتقه دون اللجوء الى اجراءات التنفيذ الجبري ولا تقوم خصومة التنفيذ لأن المحكوم عليه قد تجنب هذه الخصومة ، والدائن قد تحصل على عين ما التزم به المدين فأي إجراء يلي التنفيذ الاختياري يكون تعسفي يهدف الى الحاق الضرر بالمحكوم عليه دون جلب مصلحة للدائن ، وعادة لا يثير التنفيذ الاختياري أية صعوبة ولا توجد اجراءات خاصة به لأنه لا يتم بتدخل السلطة القضائية اللهم الا اذا رفض الدائن ما يوفي به المدين منازعا اياه في نوعيته أو كيفياته، وفي هذه الحالة يقوم المدين باللجوء الى المحضر القضائي الذي يقوم دون ترخيص من رئيس المحكمة طبقا للمادتين 584 و585 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]-حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص 86.

2- د/عمار بوضياف ،المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية ،جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،سنة 2013 ، ص 79.

والإدارية بعرض الوفاء على الدائن و يحرر محضرا بذلك ،فاذا تم قبول العرض من الدائن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر اثبات ذلك و ان رفض الدائن ذلك العرض يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر اثبات الرفض و يودع ما تم عرضه ان كان نقود في حساب خاص تابع له و عند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة ،ويترتب على ايداع العرض سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض و الايداع ، وبعد مضي أجل سنة واحدة من تاريخ ايداع العرض يمكن للمدين استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض أو المودع بأمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة

ثانيا :التنفيذ الجبري L' exécution Forcée

قد لا يتحقق التنفيذ الاختياري من جانب المدين بمعنى أن الدائن يواجه مدينا ممتنعا عن الوفاء بما التزم به ، وازاء هذا الاصرار فان اقتضاء الدائن لحقه يستلزم اجبار هذا الأخير على التنفيذ، وسلطة اجبار المدين على التنفيذ لا يباشرها الدائن و انما السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت اشراف القضاء وبناءا على طلب الدائن الذي يحوز السند التنفيذي وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري وهو ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت اشراف القضاء ورقابته ، بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه و لو باستعمال القوة العمومية ان استلزم الحال ذلك.

كما أن التنفيذ الجبري يتم بطريقتين ، اما بطريق مباشر و اما بطريق الحجز كما أن وسائله قد تكون اما عن طريق الاكراه البدني أو عن طريق الاكراه المالي وهو ما اصطلح على تعريفه بالغرامة التهديدية [1] ، لكن اذا كان

---

[1] د/محمد باهي أبو يونس ،الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الأحكام الادارية وفق قانون المرافعات الادارية الفرنسي مع دراسة الاصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر الى الادارة لتنفيذ أحكامه،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،الطبعة الثالثة ،سنة 2012/2011 ،ص53.

التنفيـذ الجبـري ممكـن تطبيقـه علـى الـدائن اذا كـان شخصـا طبيعيـا فمـا هـو الحـال بالنسـبة للشـخص المعنـوي العـام مـع العلـم أن هـذا الأخيـر يمتـاز بامتيـازات السـلطة العامـة وضـرورة مراعـاة مقتضـيات المصـلحة العامـة وهـو مـا يشـكل اخـتلالا فـي التـوازن بـين أطـراف النـزاع ومـن اجـل اعـادة التـوازن بـين المتقاضـي والادارة ثـم ارسـاء طـرق جديـدة منحـت للقاضـي الاداري لإعـادة التوازن بين الفرد والادارة فما هي هذه الطرق؟.

المبحث الثاني : تنفيذ الحكم القضائي الإداري في مواجهة الإدارة :

عند صدور الحكم أو القرار القضائي في مواجهة الإدارة نكون أمام احتمالين اثنين فإما أن تبادر بالتنفيذ اختياريا وبإرادتها وهو الاحتمال النادر من الناحية الواقعية وإما أن تمتنع ونصبح بذلك أمام مخالفة صريحة للقانون غير أنه لا بد من الإشارة الى أن تنفيذ أحكام القضاء الإداري قد خصه المشرع الجزائري بإطار دستوري مخولا الأفراد حق الطعن القضائي ضد القرارات التنظيمية أو الفردية [1] ، ويختلف تنفيذ الحكم أو القرار الإداري باختلاف موضوعه فتنفيذ حكم أو قرار صادر في دعوى الإلغاء أو ما يسمى (بتجاوز السلطة) يختلف عن الحكم الصادر في دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل) وهو ما سنشرحه وفق مطلبين أثنين.

المطلب الأول : تنفيذ الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء :

يعد تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري من القضايا المثيرة للمشاكل لأنه يؤدي الى إعادة النظر في كثير من الأوضاع القانونية التي سبق وأن رتبها القرار الإداري قبل إلغاءه ،ذلك لأن دعوى الإلغاء تؤدي الى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة الى ما كانت عليه مع امتداده بأثر رجعي وتلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع الى ما كانت

[1] –جاء في المادة 143 من دستور 1996 تنص بقولها :"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" ، ونجد المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30ماي1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أين اعترفت للأفراد بحقهم في الطعن القضائي بنصها "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :1الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، الطعون الخاصة بتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".

عليه وقت صدوره ومن أمثلة ذلك إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية[1] على موظف أو إلغاء قرار عزل موظف، أو إلغاء قرار غلق مؤسسة وإن كان قرار الإلغاء لا يحدث آثاره بنفسه وإنما يتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة، وبذلك فإن دعوى الإلغاء تمس جوانب مختلفة فهي قد تمس الجانب الإداري نهيك عن الوظيفي ،وقد يحدث أن يلغي القاضي الإداري القرار في دعوى تجاوز السلطة دو أن يقرر آثار ذلك وبالتالي يمكن اعتبار دعوى الإلغاء دعوى جوفاء لا هدف منها حيث تنتهي فيها سلطة القاضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع دون ذلك ،ومن البديهي هنا أن الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري أن تلتزم بالتزامين قانونيين أولهما التزام إيجابي مفاده أنه على الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة الوضع الى ما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى وإزالة جميع آثاره المادية منه والقانونية وذلك من يوم صدوره إضافة الى تنفيذ الحكم أو القرار الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا وتنفيذ الحكم الإداري القاضي بالإلغاء يتطلب في الغالب تدخلا إيجابيا من الإدارة لأنه يتضمن عنصر الإلزام وللالتزام الإيجابي صور سنقوم بتفصيلها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول :إلتزام الإدارة الإيجابي بتنفيذ القرار القضائي بأثر رجعي :

وهنا تلتزم الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عنه من آثار وذلك تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ عن طريق إصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى و إزالة آثاره، مع الإشارة الى أن القرارات الإدارية تفترض فيها الصحة والسلامة وما ينتج عن ذلك من آثار سواء كانت حقوقا أو التزامات و

[1] د.هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا دراسة تطبيقية، دار المناهج دون سنة النشر ص 12-13.

ذلك بالنسبة للإدارة المصدرة للقرار أو المخاطبين به [1] فقرار نزع الملكية أو حجز أموال الأفراد تعتبر أعمال مادية لقرار نزع الملكية وقرار الحجز والغلق أما عن إلتزام الإدارة فيكمن في إزالة الآثار المادية لهذه الأخيرة وذلك إما برد ما انتزع أو رفع اليد عما تم توقيع الحجز عليه وإما بفتح ما صدر بشأنه قرار الغلق[2].

التزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى :

قد تصدر قرارات إدارية استنادا الى القرار المحكوم بإلغاءه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية مركبة وبمفهوم آخر قد يكون القرار الأصلي قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا كما يمكن أن يدخل ضمن عملية قانونية مركبة مثلما هو الشأن في العقود وعليه تختلف عملية تنفيذ قرار الإلغاء باختلاف القرار الأصلي محل دعوى الإلغاء [3]

01/: حالة كون القرار الأصلي تنظيمي .

اذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة الى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد ،فإن مصيرها يكون الإلغاء بالتبعية للقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت عليه [4]،لكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فلا يرتب الحكم بإلغاءه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على

[1]–د/محمد الصغير بعلي ،القرارات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ،سنة 2005 ،ص97.

[2]–أ/عبد الغني عبد الله بسيوني ،القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1997 ،ص 325.

[3]–أ/ سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس ،الدار البيضاء –الجزائر –طبعة 2014 ،ص129،128.

[4]–/عبد العني عبد الله بسيوني،المرجع السابق ،ص 330.

أساســه لأنهــا مســتقلة عنــه ولترتيبهــا حقــوق مكتســبة للأفــراد[1] ، والحالــة الأخــرى هــي حالــة الطعــن فــي قــرار إداري فــردي صــادر بنــاءا علــى قــرار تنظيمــي لــم يطعــن فيــه ،فهنــا لا بــد علــى القاضــي الإداري أن يتصــدى لفحــص مشــروعية القــرار التنظيمــي واذا تبــين لــه مخالفتــه لمبــدأ المشــروعية فمصــير القــرار الفــردي المستند اليه هو الإلغاء [2].

02 / :حالة كون القرار الأصلي فردي

إذا كــان القــرار الأصــلي فــردي وصــدرت قــرارات فرديــة أخــرى اســتنادا عليــه فالقاعــدة هــي إلغــاء القــرارات المرتبطــة بــالقرار الملغــى وهــذا متــى ثبــت أن القــرار اللاحــق مــا كــان ليصــدر لــولا صــدور القــرار الأصــلي الــذي تقــرر إلغــاءه أي أن الارتبــاط بــه لا يقبــل الفصــل والتجزئــة ،أو إذا كــان القــرار الأصــلي يمثــل أحــد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي.

03/ :حالة كون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة:

سبق الإشــارة الــى القــرارات الإداريــة باعتبارهــا أعمــالا إداريــة قانونيــة انفراديــة تصــدر عــن إرادة الســلطة الإداريــة المنفــردة والملزمــة فــي نفــس الوقــت دون الحاجــة الــى رضــا الأفــراد لنفادهــا الا أن هــذه الوســيلة وإن كانــت هــي المهيمنــة لتحقيــق أهــدافها الإداريــة إلا أن الإدارة ودائمــا فــي إطــار تنفيــذ نشــاطاتها قــد تلجــأ لطريــق آخــر وهــو العقــد الإداري ويقصــد بــه العمليــة القانونيــة المركبــة للعقــد الإداري ، ويعــرف العقــد الإداري بأنــه العقــد الــذي تكــون الدولــة أو الولايــة أو البلديــة أو المؤسســة العموميــة الإداريــة طرفــا فيــه حســب نــص المــادة 7 مــن قــانون

[1]–أ/ عمار بوضياف،المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ،القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية الجزائر ،الطبعة الأولى ،2013 ،ص74و75.

[2]–د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ،المركز القومي للإصدارات القانونية،د ب ن ،الطبعة الأولى ،سنة 2008،ص334.

الاجراءات المدنية الملغى والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول ، ويلاحظ أن كلا المادتين أخذت في تعريف العقد الإداري بالمعيار العضوي [1] .

وهنا لا بد من التمييز بين دعاوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد فإن كان الحكم بإلغاء القرار قبل أن يتم التعاقد فهذا الحكم يقضي على العقد الإداري برمته ،أما اذا صدر بعد إبرام العقد فلا يؤثر عليه لأن موضوع الإلغاء ينصبّ على القرارات الإدارية فقط [2]

الفرع الثاني: إلتزام الإدارة السلبي بتنفيذ القرار القضائي :

بخلاف الالتزام الإيجابي ، فالالتزام السلبي هو امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء أو كل ما من شأنه أن يعرقل التنفيذ وهو يتحدد في التزامين سنتطرق اليهما تبعا.

أولا: الالتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء:

اذ أنه يتعين على الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ القرار بمجرد صدور القرار القضائي إذا كانت مستمرة في التنفيذ ، كما يجب عليها أن لا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور القرار القضائي و ذلك لإعدام الإلغاء للقرار واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره .

ثانيا: الالتزام بعدم إعادة إصدار القرار محل الإلغاء:

وهنا تلتزم الإدارة بعدم إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى أي بنفس منطوقه القديم أو بصفة مقنّعة كأن يكون مشتملا على مضمون القرار

---

[1]– أ/ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجدّد للنشر والتوزيع ،سطيف ، الطبعة الرابعة ،السنة 2010،ص274 و275.

[2]–بديار خالدية ،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 17 ، السنة الدراسية 2006–2009،ص27.

الملغى تحايلا منها على قرار الإلغاء لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها التي نتجت عن القرار الملغى ،غير أنه يمكن للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى متى تم تصحيح عيوبه الخارجية المتمثلة في عيب الشكل وعيب الاختصاص[1] .

وهذا التقسيم لقى تأييدا واسع من جانب الفقه باعتباره يستجيب لما يقتضيه تنفيذ قرار دعوى تجاوز السلطة ،ووصف بالشمولية كونه يتضمن كافة الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة .

وعند تنفيذ الحكم الإداري القاضي بإلغاء قرار إداري ينتج عنه أثرين :

أ/ **الأثر الرجعي:** وهو الذي يعتبر فيه القرار كأن لم يكن و يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه ، والأثر المطلق والذي له امتداد في مواجهة القرارات الإدارية وفي مواجهة الإدارة هذا كان فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الإداري القاضي بالإلغاء وفيما يلي سنتطرق للحكم الإداري القاضي بالتعويض.

المطلب الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض:

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الأمر للفقه ، ويمكن تعريفها على أنها دعوى يهدف من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه جراء تصرفاتها ، وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري مثلما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة كما قد تتعلق بعقد إداري في حال استرداد الإدارة للنشاط موضوع الامتياز قبل المدة المحددة في العقد وفسخها له من جانب واحد كما قد تتعلق دعوى التعويض بدعاوى الصفقات أو بعمل مادي قامت به الإدارة كهدم

[1]-أ/ناصر لباد ، المرجع السابق ،ص259.

البنايات كما قد تخص دعوى المسؤولية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء وهو موضوع الدراسة الحالية [1].

وإذا تحققت مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها استوجب الحكم عليها بناء على مسؤولياتها باختلاف أنواعها بالتعويض ، والأحكام الصادرة في دعاوي القضاء الكامل وإن كانت أغلبها أحكام مالية قد تبدو لأول وهلة من أنها أحكام بالالتزام لأنها تتضمن دائما قضاء بإلزام الإدارة أو المتعاقد معها أو أحد موظفيها بأداء مبلغ معين من المال[2] ، ولكن قد تكتفي هذه الأحكام أو القرارات القضائية بتقرير مبدأ المسؤولية عن عمل ضار دون تحديد مبلغ التعويض أو الالتزام به وهي في هذه الحالة لا يلحقها التنفيذ[3].

وسوف نرى أن المشرع الجزائري قد أضفى على هذا النوع من القرارات اهتماما خاصا بحيث أصدر بشأنها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء لصالح الإدارة والأفراد[4] .

وتعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها و الهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الأضرار التي تسببت

---

[1]–أ/د عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص107.

[2]– حسينة شرون – رسالة ماجستير – امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية – جامعة بسكرة 1986 ص 19 .

[3]– عمار عوابدي – نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري – الجزائر ، دار هومة سنة 1999 ص 170 .

[4]– ابراهيم أوفايدة – تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة – رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1986 ص 162.

فيها للغير بفعل من أفعالها الضارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة [1]، وقد نصت المادة 124 من القانون المدني عنها بنصها :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه حيث يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2].

وقد عرف الأستاذ السنهوري التعويض المادي بأنه: التزام بدفع مبلغ من النقود يكون قابلا للتنفيذ العيني في جميع الأحوال ، ولا يمكن أن يقال أن التنفيذ يتحول الى تعويض فكلاهما شيء واحد ، والأولى أن يسمى التعويض بالتنفيذ العيني لا تعويضا لأن التنفيذ العيني هو الأصل ، ولا يكون هناك تعويض عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود إلا إذا كان تعويضا عن التأخر في التنفيذ لا تعويضا عن عدم التنفيذ[3].

وعندما يصدر الحكم أو القرار بالتعويض ضد الإدارة العمومية إما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب أي خطأ إداري، أو بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أو لعدم اتخاذها للإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار يكون للمحكوم له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء القرار الإداري الى جانب حقه في المطالبة بإلغائه ، والتعويض عامة قد يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية أو أن يكون تعويضا بمقابل وهو ما يطبق في إطار

---

[1]- عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية ،تحليلية مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 24.

[2]- أنظر المادة 124 /1 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 15-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام) ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،سنة 1998 ،ص824.

المسؤولية التقصيرية سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 132 من القانون المدني[1].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الأحكام الإدارية المتعلقة بالتعويض التي تكون في مواجهة الإدارة ،حيث تعتبر التعويضات المالية التي تلتزم الإدارة بدفعها والمحددة في الحكم الإداري من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون وذلك لما لها من قوة إلزامية في التنفيذ ، وقد تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد قانونية لتنفيذ أحكام وقرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية صادرة ضد الإدارة [2]، وقد تجسد ذلك في القانون (91-02) المؤرخ في 08جانفي 1991 والذي جعل مهمة تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في يد أمين الخزينة على مستوى الولاية كما أن المادة 07 من ذات القانون نصت على شروط لا بد من توافرها للمطالبة بالتعويض[3].

وقد قام المشرع الجزائري بهذا على غرار المشرع الفرنسي غير أنه وبالمقارنة بين النظامين يبقى النظام الفرنسي أكثر تطورا عن نظيره الجزائري على اعتبار أن الوسائل المطبقة فيه أكثر فعالية وهو ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

---

[1]- المادة 132 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ،تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ماكانت عليه ، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض ،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل المشروع".

[2]- أ/ رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ،د.م.ج، الجزائر ،1994 ، ص 56.

[3]- أنظر القانون02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ،المحدد للقواعد العامة الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية رقم 02 ،الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991.

ملخص الفصل الأول:

ومما سبق ذكره يمكننا القول بأن تنفيذ الحكم والقرار الإداري الصادر في مواجهة الإدارة فيه من العقبات و المعوقات التي قد لا تتطلب الغاء القرار الاداري محل الدعوى وفقط بل تتعداه في الكثير من الاحيان الى ضرورة اصدار قرار قضائي اداري جديد ينشأ المراكز القانونية الملغاة ، وفي هذا السياق قد يكون الحكم القضائي أو القاضي قد حل محل الادارة فيما هو من اختصاصها .

غير أن التنفيذ شر لا بد منه ويتعين على الادارة ايجاد الطريقة الملائمة لإعادة المركز القانوني لصاحبه ،ولعل الزامها بالتنفيذ سيكون فيه تضييق وحصر لها في اتباع اجراءات معينة دون سواها ، فالموظف الذي صدر قرار بفصله من منصب عمله وتبين فيما بعد أن القرار مشوب بعيب يستدعي الالغاء ولطول اجراءات التقاضي قد يحرم الموظف من الترقية الى درجة عليا في حالة ما إذا كان لا يزال في الوظيفة فيكون في هذه الحالة لزاما على الادارة الغاء القرار القاضي بالفصل وتعويضه بقرار جديد مع اصدار قرار بإعادة ادماجه و إفادة الموظف من كل الامتيازات التي كان سيستفيد منها كما لو كان لا يزال بالمنصب.

إن الزام الإدارة بالتنفيذ قد يشكل تدخلا في اختصاص الادارة غير انه في ذات الوقت يحد من تطاولها وتعنتها في مواجهة الأشخاص حتى تخص قراراتها بدراسة دقيقة بعيدا عن القرارات التعسفية التي سيكون مآلها الإلغاء لا محال.

الفصل الثاني:

امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها وآليات تدخل القاضي الإداري لاجبارها على التنفيذ

تمهيد

من المفترض أن تسارع الإدارة الى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام ادارية بنفس القدر الذي تسارع به الى تنفيذ ما يصدر لصالحها من تلك الأحكام و ذلك احتراما لحجيتها، حيث يمثل ذلك التنفيذ الطوعي لما يصدر عن القضاء من أحكام احتراما منها لسيادة القانون

وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[1]. لكن قد تخالف الإدارة هذا الالتزام في بعض الحالات إن لم نقل دائما في ظل تمتعها بميزة السلطة العامة وقد تستند إلى مبررات قانونية أو إلى مبررات واقعية يفرضها واقع الإدارة عند التنفيذ في ظل تمتعها بميزة عدم جواز اجبار القضاء لها على التنفيذ ، ولا يكون أمام صاحب الشأن و الحال كذلك الا اللجوء لوسائل يدفع بها الإدارة الى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه تنفيذا كاملا يتحقق معه الهدف من اصداره و ان كانت في مجملها غير مجدية لتحقيق تلك الغاية.

[1] أ /مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والاجراءات أمامها ،الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1999 ،ص 342.

المبحث الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ والمسؤولية الناجمة عن ذلك:

المطلب الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية .

في ظل مبدأ الفصل بين السلطات و عدم منح القاضي صلاحيات يمكنه من خلالها تلبية لرغبات من صدر لصالحهم الحكم الإداري في دفع الإدارة الى تنفيذه ،يكون بوسع الإدارة الامتناع عن التنفيذ لا سيما و هي التي تملك آليات التنفيذ ووسائله ، وقد تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا غير أن سلوكها السائد يتمثل في البطء في التنفيذ واللامبالاة وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن سوء تنفيذ القرار القضائي وحتى رفض تنفيذه مسألة ترتبط بمدى احترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون ، لذلك لأن التنفيذ هو غاية الأحكام الإدارية و التي لأجلها صدرت وبدونه تصبح عديمة الجدوى على أرض الواقع حيث لن تزيل ظلم وقع أو تعيد حق ضائع لأصحابه ، بل يكون ضررها واقع بالفرد لا محالة حيث ستثير استعداء الإدارة له فتكيل له الكيد و العنت في تصرفاتها اللاحقة و التي ان لجأ الى القضاء طالبا وقفها فلن ينفذ الحكم الصادر بشأنه[1].

وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية يأخذ صورا عدة مستندة في ذلك الى العديد من الذرائع الواهية ولاعتبارات قد تتمسك بها الإدارة فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ بالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات للامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها وقد تكون أحيانا في حالة استحالة مادية وفعلية تحول دون ذلك[2].

---

[1] –DELOVEL .(R) :Léxécution des décision de justice contre l administration .E.D.C.E.1983 –1984 .P.111.

[2] د/محمد باهي أبو يونس ،الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الفرنسي مع دراسة للاصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر الى الإدارة لتنفيذ أحكامه ،المرجع السابق ،ص 149.

وفي ظل قصور اجراءات التنفيذ في المادة الإدارية وعدم منح القاضي الإداري صلاحيات واسعة لإجبار الإدارة على التنفيذ تلبية لرغبة من صدرت الأحكام والقرارات لصالحهم يكون في وسع الإدارة الامتناع بل والتعنت في تنفيذ السندات القضائية الصادرة ضدها خصوصا بعد لجوء أصحابها الى القضاء مما يحول دون الغاية أو الفائدة العملية منها لا سيما أن الإدارة هي من يملك آليات التنقيد ووسائله لما لها من امتياز السلطة العامة ، وامتناع الإدارة عن التنفيذ يأخذ صورا مستندة في ذلك على العديد من الذرائع والمبررات الواهية وذلك على نحو سوف نتناوله تبعا.

الفرع الأول : صور امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري .

ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يأخذ العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية و الرغبة المستترة في عدم التنفيذ ، وتتراوح الصور في جسامتها ما بين التراخي في التنفيذ واساءته أو ما يسمى بالرفض الضمني، الى الرفض الصريح له حينما ترى أن الأسلوبين السابقين غير كافيين لعرقلة وافقاد الحكم أو القرار جدواه[1].

أولا: الامتناع عن التنفيذ الضمني

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض كما رأينا ، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة وفقا لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي بالإضافة الى طرق أخرى قد تكون مستترة الا أن غرضها منها رفض التنفيذ2 وقد تكون في واحدة من الحالات الآتية :

[1] محمد باهي أبو يونس ،المرجع السابق ،ص154.

01/التراخي في التنفيذ :

اذا كان بوسع الإدارة اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف و التعقيدات الإدارية الا أن مسؤولياتها تنعقد عن عدم التنفيذ اذا تجاوز تأخرها في ذلك المدة المعقولة و التي بمضيها يفقد الحكم قيمته، والتي يترك تقديرها لرقابة المحكمة في ضوء كل حالة على حده[1].

وتأكيدا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا الى أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تؤخر تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي لمدة بلغت أربع سنوات حرمته من خلالها من فرص شغل المناصب الرئاسية أو القيادية التي تتناسب ما يتمتع به من أقدمية و ما وصل اليه من درجة وظيفية[2] ، ومع ذلك فان مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ تنعدم ولا يعد سلوكها تراخيا اذا كان لتأخرها ما يبرره من ضرورة اتخاذها لتدابير خاصة تقتضي منحها مهلة لتهيئة السبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي الى ارباك الإدارة ، كما لو كان من شأن تنفيذ الحكم المساس بأوضاع ادارية مستقرة ، أو كان سببه ظروف طارئة لا يد للإدارة فيها .

02/ التنفيذ المبتور "الناقص":

قد تلجأ الإدارة رغبة منها في اعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها الى تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا مبتورا ، بحيث لا تتحقق معه غاية اصدار الحكم ، فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر الحكم لصالحه واضحا في أجل صوره ، وسوء نيتها بينا في ذلك من اهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب، و من تم توجب على الإدارة التنفيذ الكامل للحكم وفق ما تضمنه المنطوق ، فلا يكفي مثلا أن يقتصر تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار و محو آثاره من وقت صدوره بل لا بد أن يكون كاملا غير

---

[1] نفس المرجع ،ص163

[2] محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ،ص165.

منقوص ، فلا يكفي مثلا أن يقتصر التنفيذ على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل و الا كان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا ، بل نفذ تنفيذا مبتورا ناقصا على اعتبار أن اعادة الموظف الى الخدمة وفي درجة أقل أو مرتبة دنيا يعد في حد ذاته جزاءا مقنعا ومقصده عقاب الموظف نظرا للجوئه للقضاء وهو ما يجعل قرار التنفيذ الذي اتخذته الإدارة لإعادة ادماج الموظف قرارا مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ويكون هو الآخر محل طعن بالإلغاء[1] .

03 / التحايل على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري:

قد تصدر الإدارة قرارا تقصد به الالتفاف حول الحكم الصادر ضدها قاصدة عدم تنفيذه، مما يمثل تهربا غير مباشر من التنفيذ ، الأمر الذي يوصم معه هذا القرار بالانحراف في السلطة مما يجعله واجب الالغاء .

وقد كان موقف مجلس الدولة المصري في هذا الشأن بالغ الوضوح حيث ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار محافظ القاهرة بالاستيلاء على قطعة أرض بعد الغاء محكمة القضاء الإداري قرارا أصدره بنزع ملكيتها ، حيث ذهبت في الغاءها لهذا القرار الى أنه يشكل تحديا لمقتضى الحكم الصادر بسقوط قرار نزع الملكية وما تضمنه من حجية .

ثانيا / الامتناع عن التنفيذ الصريح :

قد تجد الإدارة أن تراخيها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو تنفيذها المبتور له لا يحقق ما تصبو اليه من اعاقة لتنفيذه ، الأمر الذي لا يكون معه سوى الكشف عن نيتها بوضوح من خلال رفض سافر علني لتنفيذه غير عابئة بما يترتب عن موقفها من آثار .

---

[1] د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ الأحكام الإدارية و اشكالاته الوقتية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،الطبعة 2008 ، ص28 ص30.

و هنـا تعـد خطـورة موقـف الإدارة جليـة حيـث أهـدرت قيمـة الحكـم وقللـت مـن شأنه رغم ما انطوى عليه من حجية[1].

وقـد حـذرت محكمـة القضـاء الإداري مـن هـذا السـلوك الإداري المعيـب حينمـا ذهبـت الـى اعتبـار أن امتنـاع الإدارة عـن تنفيـذ حكـم قضـائي نهـائي حـائز لقـوة الشـيء المقضـي بـه وواجـب النفـاذ هـو مخالفـة قانونيـة صـارخة تسـتوجب قيـام مسـؤولية الإدارة عـن التعويضـات جـراء الامتنـاع عـن التنفيـذ لمـا يترتـب علـى هـذه المخالفـة الخطيـرة من اشاعة الفوضى و فقدان الثقة في سيادة القانون[2].

الفـرع الثـاني : ذرائـع ومبـررات الإدارة فـي امتناعهـا عـن تنفيـذ الأحكـام الصادرة ضدها

أولا: دواعي المصلحة العامة :

ان المصـلحة العامـة تعـد عبـارة واسـعة المـدلول وغيـر منضـبطة التحديـد ، ومـع ذلـك فـان الإدارة كثيـرا مـا تتـذرع بهـا متخـذة مـن احترامهـا سـتارا تخفـي فـي طياتـه رغبتهـا الحقيقيـة فـي عـدم تنفيـذ الحكـم الصـادر ضـدها كليـة أو بصـورة مسـتترة لا تتحقـق معهـا الغايـة مـن اصـداره متجاهلـة أن فـي احتـرام أحكـام القضـاء الإداري تحقيـق حقيقـي لتلـك المصـلحة ، حيـث تتضـمن تلـك الأحكـام تصـويبا لسـلوك الإدارة الخـاطئ الـذي يشـكل اضـرارا سـافرا بالمصـلحة العامـة المتمثلـة فـي ثقـة الأفـراد فـي جهـاز القضـاء كأحـد المرافـق الهامـة فـي الدولـة ، حيـث تنعـدم تلـك الثقـة عنـدما تكـون أحكـام ذلـك القضـاء خاليـة مـن صـيغة الالـزام فـي تنفيـذها و التـي بموجبهـا تكـون الإدارة مدفوعـة الـى هـذا التنفيـذ كرهـا اذا لـم تقـم بـه طوعـا ، و مـع ذلـك فانـه اذا كـان مـن شـأن التنفيـذ الفـوري للحكـم اخـلال خطيـر بالصـالح العـام يتعـذر تراكمـه كحـدوث

---

[1]–د/سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ،طبعة 2014 ، ص174الى 176.

[2] د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 33 و 34.

فتنة أو تعطيل في سير المرفق العام فان سلوك الإدارة في تعطيل التنفيذ يكون مشروعا حيث نكون أمام حالة الضرورة التي توجب ترجيح الصالح العام على المصلحة الفردية الا أن حالة الضرورة في هذه الحالة يجب أن تقدر بقدرها[1] .

ثانيا: صعوبة التنفيذ:

قد تتذرع الإدارة في رفضها تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها بصعوبات مادية أو قانونية تحول دون اتمامه[2] .

1/ الصعوبات المادية : هي الصعوبات الواقعية التي تثيرها الإدارة متخذة منها سببا للامتناع ويشترط في هذه الصعوبات حتى تكون سببا في الامتناع عن التنفيذ أن تكون مادية وحقيقية وتصل الى حد الاستحالة رجوعا لمقولة "لا تكليف بمستحيل "، مع ضرورة توفر حسن نية الإدارة بمعنى أن لا تكون هي من أوجد الصعوبة في التنفيذ لتتخذ منها مبررا لا حقا للامتناع عن التنفيذ حال صدور الحكم ضدها ، وتجدر الاشارة الى أنه اذا كانت صعوبة تنفيذ الحكم مؤقتة ، فانه لا يجوز استبدال اجراءات تأخير التنفيذ لحين زوال أسباب صعوبته ، باجراء الامتناع الكلي الصريح أو الضمني عنه ، حيث يكون قرار الإدارة في هذا الشأن مشوب بعيب مخالفة القانون مما يجعله أهلا لدعوى الالغاء ، ونجد تلك الصعوبة في الأحكام الصادرة ضد الإدارة بالغاء قرار أصدرته حين يكون القرار قد نفذ فعلا و تحقق أثره ، بحيث يكون من المستحيل اعمال أثر الحكم الصادر بالإلغاء و المتمثل في اعادة الحال كما كان الأمر عليه قبل صدور القرار المقضى بإلغائه ، كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء قرار اداري بإزالة مبنى من على سطح الأرض في حين أن القرار قد نفذ فعلا و أزيل المبنى محله وتأخذ استحالة التنفيذ عدة صور هي :

[1] –د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ،ص25

[2] – نفس المرجع ،ص37–

2 -: الاستحالة القانونية

وتجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة[1].

أ/التصحيح التشريعي :

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائح يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء ، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري .

وهنا يتم التمييز بين حالتين :

- **الحالة الأولى** : أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعد إلى المضمون ، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره .
- **الحالة الثانية** : أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام ، ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[2] .

---

[1] –د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سبق ذكره ،ص 38.

[2] أنظر بالتفصيل ذلك : أحمد محيو – المنازعات الإدارية – ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ص 201 .

ب- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري :

هذه الحالة رأيناها سابقا بحيث رأينا أن المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجالية تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري وخلصنا أن القضاء راح يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها[1] .

ج- إلغاء القرار من طرف مجلس الدولة :

هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدولة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ .

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 93 جلسة 27/07/1993 مما جاء فيه "... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور[2] .

3- الاستحالة الواقعية (المادية)

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ .

ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين :

---

[1] أنظر القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-05-1998 اختصاصات مجلس الدولة في المجال الاستعجالي المادة09

[2] – أ/حميدي ياسين عكاشة – الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة – مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1997 ص970،971

- **الصورة الأولى : الاستحالة الشخصية :** فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة ولعل المثال الآتي أدل على الفكرة وهي أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ القرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد ، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا .

ويضرب لنا القضاء الفرنسي عن ذلك ضمن قراره الصادر بتاريخ 27/03/1987 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذه[1].

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي ، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا[2].

4-_ الاستحالة الظرفية

مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي ، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية .

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة ، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار

[1] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق– ص 145 .

[2] شرون حسينة – المرجع السابق– ص 45 .

الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه[1].

أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل .

وقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ .

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتمادات المالية ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ .

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر 91/02 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى ، بإجراءات السداد خلال ثلاثة اشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية[3].

---

[1] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق– ص 147 .

[2] عبد الفتاح مراد – جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع – مصر دار الكتاب والوثائق ، دون سنة نشر ص 131

[3] على غرار التشريع الجزائري فإن التشريع الفرنسي تصدى لهذه المشكلة بالقانون رقم 539/80 الصادر في 16/07/1980 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 321/2000 .

03 / الحفاظ على النظام العام :

تبقى الحالة الأخيرة والمتمثلة في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام بمدلولاته الكلاسيكية الثلاث من أمن وصحة وسكينة عامة هو بمثابة الغاية السامية ، وقد تتخذ الإدارة من هذا الهدف ذريعة للامتناع عن تنفيذ الحكم أم القرار الصادر ضدها ،ومع تقديرنا للنظام العام لما يشكله من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع و التي تدعو السلطة التنفيذية الى ارجاء تنفيذ الحكم لحين زوال الأسباب التي تجعله متعارضا مع النظام العام، الا أن ذلك لا يعطيها الحق في رفض هذا التنفيذ صراحة أو ضمنا ، كما يتعين على الإدارة فحص كل حالة على حده و لا تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبا عاما تستخدمه ضد كل حكم لا يروق لها، فهنا والذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام .

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين بتونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها لمورد رزق ، رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة وثورات جانب الأهالي ، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة[1] .

---

[1] مسعود شيهوب – المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة – دراسة مقارنة ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002 ص 53 –54.

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة لهذا المبدأ في المادة 324 من ق.إ.م " ... وعندما يكون التنفيذ من شأنه أم يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ ..."[1].

والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الغرض فأصدر مجلس الدولة قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 539-80 المتعلق بالغرامة التهديدية[2]، ولعل هذا ما أقره المفوض Pauté في تقريره في قضية السيدة Menneret أن " ... قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه توفر ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها ..." [3]، ويكون الامتناع في غير هذه الحالة غير مبرر إذا ثبت عدم مبادرة الإدارة إلى التنفيذ رغم وجود أي ظرف أو قوة قاهرة وهنا يتضح أن الإدارة عمدت إلى عدم التنفيذ بقصد .

لذا فإن الإدارة لا يكفي عند حد إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي

---

[1] قرار المحكمة العليا في20/01/1979قضية "بوشاط وسعيدي" انظر مسعود شيهوب– المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة– المرجع السابق ص 66

[2] مسعود شيهوب – المبادئ العامة ، المنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها– الجزء 03 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص 342 .

[3] حسينة شرون – امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية – رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة 2003 ص 56 .

ومضمون القرار الإداري يجب فيه أن ينفذ القرار القضائي الإداري بما جاء فيه من نتائج قانونية تطبيقا فعليا[1]

الفرع الثالث : وقف تنفيذ القرار القضائي أمام مجلس الدولة .

بمقتضى المادة 283/ فقرة 02 من ق.إ.م "... يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا ... " .

وتطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية[2].

وعليه فإن مجلس الدولة يختص وحده دون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الموقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي.

أولا : فالشروط الإجرائية تتعلق أساسا بوحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف[3]

---

[1] .1999Jacqueline , Morende ,de viller ,op.cit, p 723 .

[2] محمد باهي أبو يونس – الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية – مصر دار الجامعة الجديدة للنشر 2001 ص 142

* نشير فقط أن المادة 170 فقرة 11 من ق.إ.م حصر القضاء والفقه أن سلطة المجلس القضائي بوقف التنفيذ يتعلق بالقرار الإداري الصادر من الإدارة ولا يتعدى للقرار القضائي الذي تصدره تلك المجالس عند فصلها في الدعاوي القضائية المرفوعة ضدها .

[3] بن ناصر محمد ، محافظ الدولة بمجلس الدولة – إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية – مجلة مجلس الدولة ، عدد 4/2003 ،ص 24 . تمثل عريضة وقف التنفيذ طلبا تبعيا للطعن الأصلي ، بمعنى أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون لا حقا أو متزامنا مع استئناف القرار المراد إيقاف تنفيذه .

ولعلى الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار القضائي محل وقف التنفيذ وحتى يتسنى لقاضي مجلس الدولة إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي وإعاقته . كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا ، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة.

ثانيا : أما من ناحية الشروط الموضوعية فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وأن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه[1].

ويتساءل محافظ مجلس الدولة ... بالنسبة لقرارات مجلس الدولة المطعون فيها بالطرق الاستثنائية كالتماس إعادة النظر، طلب تصحيح خطأ مادي أو طعن تفسيري ... والتي يمكن أن تكون موضوع طلب وقف التنفيذ في انتظار صدور قرار مجلس الدولة الفاصل في موضوع هذه الطعون.

يرى المحافظ أن مجلس الدولة يكون قد أباح ذلك إلا أنه تراجع في العديد من قراراته ليقر عدم قبول طلبات وقف التنفيذ كون تلك القرارات صادرة من آخر درجة فهي نهائية .

ولعل من أشهر القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في 21/12/1998 .. أين قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ 02/06/1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو ، ومما جاء في هذا القرار "... أنه بناء على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42.800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة أخرى ، فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن

[1] انظر المادة 945 من ق.ا.م.ا المذكورة أعلاه .

تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة ، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا[1] ".

ونتفق مع هذا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه مؤسسة ويرى محافظ الدولة أن هذين الشرطين غير مطلوبين في حالة الحكم على الدولة أو جماعة محلية في أول درجة بتسديد مبالغ مالية ذلك أن مجلس الدولة حسب رأيه يستطيع في هذه الحالة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إذا رأى بأن تنفيذه سوف ينتج عنه إتلاف المبلغ نهائيا ويمكن إعفائه كليا أو جزئيا من تسديده في حالة قبول دفوع استئنافه[2]

ويضيف قائلا .... بعبارة أخرى أن شروط قبول وقف التنفيذ في هذه الحالة واسعة جدا إلى حد يصبح فيه الاستئناف في واقع الأمر ذو أثر موقف حفاظا على الأموال العامة[3].

إن عدم احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية يعد إخلال من طرفها ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ، وعلى هذا الأساس فإن القانون قد أوجد نظام المسؤولية تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ ويتفق الفقه أن هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين إحداها إدارية محضة وثانيها جزائية :

---

[1] إن نص المادة 283 من ق.إ.م ورد غامضا من حيث أنه لم يفرق بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية بالإضافة إلى أن هذا النص لم يحدد شروط منح الأمر بوقف التنفيذ .

[2] قرار مجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 21/12/1998 (غير منشور) .

[3] السيد بن ناصر محمد ، محافظ الدولة بمجلس الدولة – إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية – مجلة مجلس الدولة 2003/04 ص 26.

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة المترتبة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ

ان احتــرام الإدارة لحجيــة الأحكــام القضــائية الصــادرة ضــدها التــزام قــانوني مفـروض عليهـا وذلـك يشـكل امتناعهـا مخالفـة قانونيـة تسـتوجب المسـاءلة لـيس لهـا كشـخص معنـوي عـام فحسـب بـل وقـد يخـص ذلـك حتـى موظفيهـا ، فامتنـاع الإدارة عـن التنفيـذ قـد يشـكل خطـأ يسـتوجب قيـام مسـؤوليتها وان انتفـى عنصـر الخطـأ فإنهـا تظـل مسـؤولة علـى أسـاس مبـدأ المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة ، اذ تصـبح أعمالهـا مشوبة بعدم المشروعية وفي كل الأحوال يستوجب الأمر مساءلتها قانونا.

لقـد شـهد اصـلاح 1953 فـي فرنسـا ظهـور درجتـين للتقاضـي بالنسـبة لـدعاوى تجـاوز السـلطة ، ومـن هـذا التطـور أجيـز الطعـن بالإلغـاء فـي القـرارات المخالفـة لتنفيـذ الأحكـام باعتبارهـا مخالفـة لقـوة الشـيء المقضـي بـه ، التـي تعـد مخالفـة قانونيـة تسـتوجب العقـاب وهـو مـا اصـطلح علـى تسـميته بالتقليـل مـن شـأن الأحكـام القضـائية 138 مكرر من قانون العقوبات[1].

وقـد أدرجهـا مجلـس الدولـة الفرنسـي تحـت عيـب تجـاوز السـلطة ، وقـد وسـع القاضـي سـلطته فـي مراقبـة المسـؤولية بمفهومهـا العـام فـي مواجهـة الإدارة و أصـبح يقبل الدعوى المرفوعة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام .[2]

اذن فمسـؤولية الإدارة الممتنعـة عـن التنفيـذ أصـبحت مـن الضـمانات التـي تكفـل جبرهـا علـى تنفيـذ الأحكـام القضـائية الإداريـة وهـو مـا سـوف نتطـرق اليـه مـن خـلال هذا المطلب في فرعين :

[1] تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.

[2] بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ،ص 260،261 .

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية .

إن المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي و لا الاستيلاء إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

ونجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة وفي حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية. مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم .

ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه[1] .

وقد يكون الخطأ مرفقيا ومن أهم صورة لصعوبة وضع معيار محدد لتعريفه نجد حالة عدم أداء المرفق العام للخدمات الواجب عليه أداءها وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ وأخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام[2].

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ، فكان أن صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ، وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك

[1] مجدي محمد النهري – مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي – مصر مكتبة الجلاء الجديدة ، سنة 2002 ، ص 8 .

[2] أ.د. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، القسم الثاني، 2013، ص107.

الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها[1].

وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ .

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabraques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره ، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية Venturini [2] .

ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي .

وتحقق مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتساؤل الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عدم تنفيذها أصلا أو عن التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ[3] .

وقد تكون علاقة الامتناع في التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ونشير هنا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي منح التعويض لا لسبب وجود خطأ وإنما على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في

---

[1] إن تحديد نوع الخطأ وطبيعته ومصدره إشكالية عرضت على القضاء المقارن وقد تبنى المشرع أو بالأحرى القضاء الفرنسي أسس ومعايير أهمها مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة – وما ذا إذا كان الخطأ جسيما – ومدى جسامته .

[2] – أ/محفوظ لعشب – المسؤولية في القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 ص 48 .

[3] سامي حامد سليمان–نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية –دراسة مقارنة الطبعة الثالثة ،مصر، دار الفكر العربي 1978 ص 270 .

الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو أمر استثنائي[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية .

إن إشكالية تحديد المسؤولية جزائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباط وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء ، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي وفي الغالب يكون الخطأ شخصي أما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية أو على أساس المخاطر .

ويثار الإشكال من يحمل جزاء ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها[2].

أولا : المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ.

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ولقيام مسؤولية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية .

والإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من

---

[1]قرار مجلس الدولة الفرنسي قضية Franqures بتاريخ 1909/07/23 و 1910/07/22 .

[2]إن القضاء الجزائري أدرج على هذا الموقف في عدة قرارات قضائية صدرت عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا نذكر – قضية زرميط في 1965/04/21 وقضية تبروقي في 1965/05/21 وقضية بوشاط في 1979/01/20 وقضية منسوة في 1982/01/27 – أنظر تفصيلا ، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ص 66 وما بعدها .

الرئيس[1] ،ضف إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الامتناع كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي ، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي وإلى من يمكن إسناده .

وقد قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها "... كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ... " .

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخر في التنفيذ وليس ممتنعا عنه[2] .

ثانيا : المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة .

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04/14 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي[3] ، وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا .

---

[1]لذا يرى الدكتور – احسن بوسقيعة – أن المادة 198 مكرر من قانون العقوبات التي استحدثها المشرع بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للموظف عن امتناعه عن تنفيذ القرارات القضائية ... " أنها ولدت ميتة ..." .

[2]عبد الفتاح مراد – المرجع السابق ص 133 .

[3] حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال نص المادتين 49–50 من القانون المدني .

ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري .

فبموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 06 من ذلك القانون تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فبموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي .

لكن يثار الإشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها ...[1] .

غير أنه من اللازم لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا توافر شرطين أساسيين، أن يكون العمل أو الامتناع على العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري[2]

وأن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك ،وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ.

ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على عكس التشريعين الفرنسي

---

[1] أنظر المادة 689 من ق. م والمادة 04 من قانون 90/30 المؤرخ في المتعلق بالأملاك الوطنية .

[2] إدوارد غالي الذهبي – دراسات في قانون العقوبات المقارن – مصر مكتبة غريب سنة 1992 ص 33 –36 .

والمصري هذا الأخير الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام فقد قرر المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[1] ، ان مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

وبذلك يكون المشرع الجزائري وبتقريره مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تفيذ الأحكام الصادرة ضدها قد وجد حلا للتخفيف من وطأة الاشكال وذلك للحد من تعسفها وذلك بحملها على التنفيذ ، واذا كان التعويض الذي أقره المشرع كنتيجة عن الامتناع الا أن هذا الأخير واذا اعتبرناه حل بديل لرفض تنفيذ الحكم القضائي فان ذلك سيؤدي لا محالة الى ضياع هيمنة السلطة القضائية[2].

فالمحكوم له الذي يتحصل على تعويض مالي مع أن هدفه من رفع دعوى الإلغاء هو اعدام القرار الإداري القاضي بفصله ومحو أثاره لا يغنيه عن المنصب الدائم الذي فقده نهيك عن النفقات والأتعاب التي يتكبدها في الإجراءات التي يخوضها في سبيل ذلك كما أن الاكتفاء بالتعويض كبديل عن تنفيذ الأحكام يفتح الباب أمام تهاون الإدارة وتعسفها.

[1] أنظر المادة 689 من ق. م والمادة 04 من قانون 90/30 المؤرخ في 01-12-1990 ج.ر52 المتعلق بالأملاك الوطنية .

[2] إدوارد غالي الذهبي – دراسات في قانون العقوبات المقارن – مصر مكتبة غريب سنة 1992 ص 33 –36 .

المبحث الثاني : تدخل القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة.

اذا كان تطبيق الأحكام القضائية يعد من واجبات جهة الإدارة ، ومن المفترض أن تنفذ هذه الأحكام طواعية ودون تردد ، الا أن الجهة الإدارية قد لا تقوم بهذا الواجب في كل الأحوال مما يعرض المحكوم له لمشكلات تتمثل في بقاء الحكم الصادر لصالحه حبرا على ورق أمام تعنت الإدارة من جهة وانحصار دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعيب دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر للإدارة لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك باستثناء حالات التعدي والاستيلاء[1] .

وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر وذلك بإرساء ميكانيزمات جديدة توسع من صلاحيات القاضي الإداري وهو ما جاء به القانون 08-09 المؤرخ في 05-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية 21 تاريخ 23أفريل 2008 في الباب السادس من الكتاب الرابع تحت عنوان " في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية " والذي وسع في دور للقاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضد الإدارة حتى يتسنى له القضاء على الاختلال في التوازن بين المتقاضي والإدارة ، فبعدما كان المحكوم له يصطدم في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بعدة حواجز أهمها استحالة ممارسة وسائل الإكراه المالي (كالغرامة التهديدية) وكذا استحالة ممارسة الحجز على أموال الإدارة وأخيرا وإجمالا لكل هذا استحالة إعطاء القاضي الإداري أوامر للإدارة ،أصبح

[1] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ،ص61 .

بإمكان هذا الأخير السهر على تنفيذ ومتابعة الأحكام الصادرة ضد الإدارة وليس الاكتفاء بإصدار قرارات الالغاء و الفحص فقط[1].

وتتمثل هذه السلطات والميكانيزمات الجديدة في عنصرين هامين وهما توجيه الأوامر للإدارة الى جانب الحكم بالغرامة التهديدية وهو ما تطرقت له المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على أنه "عندما يتطلب الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المعنية في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الإقتضاء كما يمكن لنفس الجهة أن تأمر بتدابير تنفيذية بموجب دعوى مستقلة إذا لم يسبق لها وان أمرت بذلك الطلب في الدعوى الأصلية.

كما يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بتوقيع الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من اجل تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار الصادر كما يجوز توقيعها بعد صدور الحكم و رفض الإدارة الامتثال له و ذلك بموجب دعوى مستقلة وهو ما سنتطرق له تبعا بتوجيه القاضي للأوامر للإدارة في المطلب الأول ، الى جانب الحكم بالغرامة التهديدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

تعتبر الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري الى الإدارة إجراء قضائي يهدف أساسا الى ضمان تنفيذ الحكم والقرار القضائي ضدها وللتعرف على دور القاضي الإداري في هذا المجال وجب بيان توجيه الأوامر قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفرع أول ، ثم التعرض الى توجيه الأوامر بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفرع ثاني.

---

[1] د/محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص29 و30.

الفرع الأول :توجيه الأوامر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ان من مصداقية الجهة القضائية أن تنفذ قراراتها وهذا التنفيذ يتوقف نوعا ما على حسن نية الإدارة مادام ليس هناك تنفيذ جبري عليها ، وعملا بمبدأ عدم الحجز على الأموال العامة ، فان القاضي قد يكون مجردا من كل سلاح في مواجهة ادارة قوية لهذا فان القاضي الإداري الجزائري ولمدة طويلة امتنع عن توجيه أية أوامر للإدارة من أجل ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، وفعلا فانه وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى لم يمنح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة الا في حالات استثنائية وهي حالتي الاستيلاء و الغلق الإداري ، فمبدأ منع القاضي من سلطة الأمر و التقدير تعد بمثابة قاعدة قضائية خالصة اقتضتها عدة أسس ، فالقاضي الإداري لا يمكنه اكراه الإدارة على تنفيذ حكمه الذي يحوز حجية الشيء المقضي به ، ذلك لأن الإدارة هي التي لها حق تنفيذه بارادتها أما في حال امتناعها فانها تعرض نفسها للمسؤولية وهذا الحضر يشمل جميع المنازعات الإدارية فمثلا اذا قام شخص برفع دعوى تعويض ضد الإدارة ، فلا يملك القاضي الإداري صلاحية اصدار أمر ضد الإدارة بدفع مبلغ التعويض ، وانما يقتصر دوره على تقرير أحقية المضرور في التعويض ، ويكون للإدارة حرية المبادرة في كيفية تنفيذ الحكم من عدمه.

ان مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في مضمونه يعني أنه يمنع عليه توجيه أي أمر لجهة إدارية أو الحلول محلها في العمل بناءا على طلب مقدم من الأفراد[1] .

---

[1]فريدة مزياني ،آمنة سلطاني ،مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلد المفكر ، العدد 7 ، ج امعة محمد خيضر بسكرة ،2011 ،ص 122.

وعليه وما ينجم عن هذا المبدأ هو امتناع القاضي وعدم قدرته تكليف الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أن يحل محلها في عمل ما ، أو إجراء يدخل في صميم اختصاصها ، حيث يقتصر عمله على ممارسة وظيفته القضائية من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة ، وانزال حكم القانون على ما يعرض عليه من منازعات عملا بمبدأ المشروعية ، دون أن يتجاوز دوره هذه الحدود فهو لا يعد رئيسا أعلى للإدارة ، فمثلا نجده في دعوى الالغاء ينحصر دوره في الغاء القرار محل الطعن اذا شاب هذا الأخير عيب من عيوب المشروعية ، وإما الحكم برفض الدعوى اذا كان القرار صحيح ويخلو من أي عيب، فالقاضي ليس له سلطة توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها ، ونفس الشيء بالنسبة لدعوى التعويض ومهما كان قدر امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مدى توانيها في اجرائه ، وأيا كانت درجة ترديها لا يمكنه توجيه الأوامر لها لا لضرورة التنفيذ خلال أجل معلوم و لا بتبيان طريقة التنفيذ [1] .

وحتى وان شاب منطوق الحكم غموض يستحيل معه التنفيذ فان دور القاضي يقتصر على رفع الغموض من خلال الدعوى التفسيرية دون أن يتخذ من ذلك سببا من أجل اصدار أمر اليها بوجوب التنفيذ على شكل معين أو في مدة معينة.

وهذا المبدأ يرتكز على مجموعة من الأسس من بينها الأساس النظري و الذي يتمثل في مبدأ استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية ، ومقتضى هذا الأساس هو أن القاضي الإداري ليس رجل ادارة ولا رئيسا لها ، وكنتيجة لذلك تحاشي القاضي الإداري اقحام نفسه في اصدار الأوامر لها حتى لا يتعدى هذا الاستقلال ، وبالإضافة الى هذا الأساس هناك أساس عملي قضائي فبالرغم من تحول مجلس الدولة الفرنسي الى جهة قضائية ، بعد أن كان يتولى

[1] محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، مصر ،2001 ،ص15.

الفصل في المنازعات الإدارية التي يصادق عليها رئيس الدولة ، الا أنه بقي متحفظا ومتمسكا بعهده القديم الذي يقتضي عدم التصادم مع الإدارة من أجل الحفاظ على مكانته و بالتالي عدم توجيه الأوامر لها ولا الحلول محلها [1] .

الا أن جانبا من الفقه الفرنسي رفض تمسك مجلس الدولة الفرنسي بالنصوص القديمة ، لأن هذه الأخيرة تتعلق بالمحاكم العادية التي كانت تتعرض لأعمال الإدارة ، فبعد الثورة الفرنسية و تغير النظام ، وعلى الرغم من صدور العديد من التشريعات التي منعت المحاكم العادية من التدخل و التعرض لأعمال الإدارة ، الا أن النصوص لا تتعلق بالقضاء الإداري لأن هذا الأخير لم يكن موجودا في ذلك الوقت ، وقد قال هذا الجانب من الفقه بأنه بعد انشاء مجلس الدولة الفرنسي ومنحه الاختصاص القضائي البحث ، فانه حينئذ يملك سلطة إصدار الأوامر للإدارة .

أما فيما يخص الوضع في الجزائر ، فكما قلنا سابقا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى تم حصر دور القاضي الإداري الجزائري في الغاء القرار وتفسيره ووقف تنفيذه و كذا التعويض مع تكريس مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة ورفض الدعاوى التي يتضمن موضوعها ذلك وهو ما قضى به مجلس الدولة في 14 جانفي 2002 والذي رفض من خلاله طلب المدعية الذي كان يرمي الى الزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تجسيد مشروعها السكني ، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله : "وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري ، مقتضاه ، أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا للإدارة ، من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرس دستوريا [2] .

---

[1] فريدة مزياني ، آمنة سلطاني، المرجع السابق ، ص123-124.

[2] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ، رقم 0038112 ،الصادر بتاريخ :14-01-2002 ، غير مشور.

غير أنه و اذا كان المبدأ هو أن الإدارة لا تتلقى أوامر من القاضي الإداري، فليس هناك بالمقابل أساس قانوني صريح يأكد هذا المنع ، وفي هذا المجال طرح الأستاذ أحمد محيو تساؤلا بقوله : "من الممكن التساؤل حول هذا الحظر للتدخل فيما اذا كان مؤسسا قانونا ، لأنه لا شيء فعليا يمنع أن يأمر القاضي ، في حدود معينة ، بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل[1].

ومبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة وردت عليه استثناءات تمثلت في : التعدي والاستيلاء ، بالإضافة لحالة الغلق الإداري .

فالتعدي معناه ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على ملكية خاصة أو حرية فردية[2] .

على أن يأخذ الخطأ احدى الصورتين : اما صحة القرار مع الخطأ في التنفيذ أو أن يصيب الخطأ القرار في حد ذاته ، مثلا كأن تقوم الإدارة بتنفيذ قرار لم يصدر بعد ،وقد يعتبر فعل التعدي قائما عندما تقوم الإدارة بأفعال مادية في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العامة و اما حق الملكية ، كما يمكن أن يكون التعدي على أملاك عقارية تابعة للدولة والهيئات الإدارية المختلفة[3].

فالقاضي الإداري الجزائري ورغم الحظر قام بإصدار عدة قرارات أجاز فيها اصدار أوامر للإدارة حسب الفقرة الثالثة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، كما صدرت عدة قرارات عن الغرفة الإدارية للمحكمة

[1] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1986 ، ص 202

[2] سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ،ص375

[3] د/ معاشو عمار ، اشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08، سنة 2005 ،ص 145.

العليا من بينها القرار الصادر في : 05 ماي 1996 و الذي جاء فيه : في مجال التعدي يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة[1] .

وهو ما قضى به كذلك مجلس الدولة في قراره الصادر في : 01 فيفري 1999 والذي جاء فيه مايلي :"حيث أن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند الى نص قانوني ولا الى نص تنظيمي ، لكنه يشكل تعديا بما أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء الى المحاكم للقيام بذلك...مما يتعين أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي و ارجاع الحال الى ما كان عليه ووضع البلدية تحت تصرف الطاعة[2] .

أما حالة الاستيلاء فنقصد بها أن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد بصفة مؤقتة أو دائمة في غير الأحوال المسموح بها قانونا ، فالسند لا بد أن يكون غير مشروع، وفي هذه الحالة قد يكون الخطأ بسيط أو جسيم و الاستيلاء هو اعتداء على الملكية العقارية الخاصة دون مبرر شرعي[3].

فبالرغم من منع توجيه أوامر للإدارة الا أنه في هذه الحالة بالذات يجوز ذلك وهو ما ذهب اليه مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002 حيث جاء في احدى حيثياته ما يلي :"....حيث أنه واضح من الملف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يأخذ بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 77 من المرسوم المذكور أعلاه مكتفيا بإصدار قرار الهدم مما يتعين الاستجابة لطلبات المستأنفة ،

[1] قرار غير منشور أشارت اليه باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر،2006 ص 73.

[2] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، قرار تحت رقم فهرس 39 /99 صادر في :01 فيفري 1999 ، قضية بين الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران ، قرار غير منشور أشار اليه أ حسين بن الشيخ أيت ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ،ص 17.

[3] د/ بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009،ص486.

والمتعلقة بشرط اخلاء البناية المتنازع عليها .....وعليه يتعين أمر البلدية بإخلاء المبنى[1].

حالة الغلق: بالإضافة الى الحالتين السابقتين هناك حالة الغلق الإداري وهي الحالة التي أضيفت الى قانون الإجراءات المدنية السابق بموجب القانون رقم:01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية الملغى[2]، ويقصد بالغلق الإداري ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية و الذي تعمد فيه الى غلق محل ذي استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة ، فاذا جاء الغلق الإداري مخالفا للنصوص التشريعية التي أجازته، فهنا يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي ويأمر الإدارة بوقف تنفيذ هذا القرار .

إذن وكخلاصة لما تم التطرق اليه فان المتقاضين لم تكن لهم في هذه المرحلة أية ضمانات لإلزام وجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها مما يجعل الأحكام الصادرة تبقى دون تنفيذ لغياب هذه الخاصية الا فيما يخص حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري مما دعى المشرع إلى إعادة النظر في ذلك بمنح سلطة الاجبار للمتقاضي للحصول على حقه عن طريق اجبار الإدارة في احترام القاعدة القانونية وذلك في كل الأحوال ودون استثناء وهو ما سيتم التطرق اليه فيما يلي.

---

[1] شفيقة بن صاولة مرجع سابق ، ص333.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 936 /186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل تالمنفعة العامة والمتمم بموجب القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المادة 65 منه.

الفـرع الثـاني : توجيـه الأوامـر مـن قبـل القاضـي الإداري فـي ظـل قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية الساري المفعول.

لقـد جـاء فـي التعـديل الأخيـر لقـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة رفـع منـع الحظـر الـذي كـان مفروضـا علـى القاضـي الإداري فـي توجيـه الأوامـر لـلإدارة فأصـبح يتمتـع بسـلطات هامـة فـي هـذا المجـال و أولـى عنايـة كبيـرة بهـذا الجانـب بتحديـد اطـار قـانوني للأوامـر وخصـه ببـاب كامـل وهـو البـاب السـادس مـن الكتـاب الرابـع تحـت عنـوان "فـي تنفيـذ أحكـام الجهـات القضـائية الإداريـة ، ونجـد المـادتين 978و 979 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة هـي التـي اسـتحدثت سـلطة توجيـه الأوامر [1].

فالقاضـي الإداري أصـبح يسـتطيع عنـد الفصـل فـي النـزاع النطـق بالقـانون وكـذا أمـر الهيئـات الإداريـة وبالتـالي أصـبح بيـده سـلاح جديـد لمواجهـة تعنـت الإدارة وضـمان تنفيـذ أحكامـه وبالتـالي تمكـين المتقاضـي مـن حقوقـه المـادة 987 مـن ق ا م ا بقولهـا :"عنـدما يتطلـب الأمـر أو الحكـم أو القـرار ، الـزام أحـد الأشـخاص المعنويـة العامـة أو هيئـة تخضـع منازعاتهـا لاختصـاص الجهـات القضـائية الإداريـة باتخـاذ تـدابير تنفيـذ معينـة ، تـأمر الجهـة القضـائية الإداريـة المطلـوب منهـا ذلـك فـي نفـس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء"[2]

أمـا المـادة 979 مـن نفـس القـانون فنجـدها تـنص علـى مـايلي :" عنـدما يتطلـب الأمـر أو الحكـم أو القـرار ، الـزام أحـد الأشـخاص المعنويـة العامـة أو هيئـة تخضـع منازعاتهـا لاختصـاص الجهـات القضـائية الإداريـة باتخـاذ تـدابير تنفيـذ معينـة ، لـم يسـبق أن أمـرت بهـا بسـبب عـدم طلبهـا فـي الخصـومة السـابقة ، تـأمر الجهـة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بإصدار قرار اداري جديد في أجل محدد ".

[1]انظر المواد 978و 979 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سبق ذكره ،ص200

من خلال استقراءنا لنص المادتين نستنتج أن القاضي الإداري يمكنه اصدار أوامر للإدارة مقترنة بمنطوق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كما يمكنه أن يصدر أمره في حكم لاحق على صدور الحكم الأصلي للدعوى[1] .

اذ نجد في الحالة الأولى فاذا كان موضوع الدعوى الأصلي الغاء قرار اداري صارد عن الإدارة ، فانه يجوز للقاضي في حالة اصدار حكم بإلغاء القرار الإداري أن يأمر علاوة على ذلك الإدارة وبصفة مباشرة باتخاذ التدابير التي يفرضها عليها القانون وتكون مناسبة من أجل تنفيذ محتوى الحكم الصادر ، كما يمكنه تحديد أجل للتنفيذ ، كل هذا في ظل تحقيق الفاعلية التي تكفل احترام قوة الشيء المقضي فيه وهو ما يدعم مبدأ المشروعية الى جانب مبدأ سيادة حكم القانون[2] .

والجدير بالذكر هنا أن هذا الأمر يجب أن يكون متفرعا عن مقتضى الحكم القضائي الأصلي ، فمثلا اذا قضى الحكم بإعادة ادماج موظف تم تسريحه من منصبه وذلك بعد الغاء قرار التسريح فقرار التسريح هنا يكون متفرعا عن حكم الغاء تسريح الموظف .

أما النوع الثاني من الأوامر فانه يتعلق بما جاء في المادة 979 من ق ا ما ، أين يمكن للقاضي الإداري اصدار أوامر للإدارة ولكن بصفة لاحقة على صدور الحكم الأصلي للدعوى نظرا لعدم طلبها من المتقاضي آن ذاك رجوعا الى المبدأ الذي ينص على عدم جواز فصل القاضي فيما لم يطلب منه ، فسلطة القاضي تنحصر على الفصل في الطلبات المقدمة و التي يحصر بمقتضاها النزاع كإلغاء القرار المطعون فيه مثلا مع تحديد مدة تنفيذه دون تحديد تدبير تنفيذه ذلك لأن الإدارة تتمتع بهامش من الحرية في تقديم محتوى التدبير الذي يجب عليها اتخاذه ،

---

[1] د.احمد علي محمد صالح .الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين ، التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد و دوره في ترقية الاستثمار،2008.

[2] حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2003 ، ص 129.

وما على القاضي الا أن يعيد الملف الى الإدارة لتقوم بفحصه من جديد في مدة زمنية محددة .

و الملاحظ مما سبق ذكره أن القواعد الاجرائية في كلتا الحالتين واحدة ولا يوجد خلاف بينهما ، أما القواعد الموضوعية فتتضمن اختلاف بين الحالتين ، ففي الحالة الأولى الإدارة ما عليها الا تنفيذ ما أمرت به المحكمة وفي أجل محدد ، أما الحالة الثانية نلاحظ أن الإدارة هي التي يخول لها اتخاذ التدبير بعد إجراء تحقيق جديد والقاضي هنا لا يملك سوى سلطة تحديد المدة لاختيارها التدبير الموائم خلالها[1]

وتجدر الاشارة الى أن صلاحية القاضي الإداري لتوجيه الأوامر ليست مطلقة بل لابد أن تتوفر على بعض الشروط التي بموجبها يتم قبول الطلب فماهي هذه الشروط و هو ما سنتطرق اليه في النقاط التالية :

أولا : شروط قبول توجيه الأوامر.

ان سلطة القاضي الإداري هي سلطة غير مباشرة ، وبالتالي فانه لا يستطيع توجيه الأوامر مباشرة كما أنه لا يوجهها من تلقاء نفسه حتى وان تبدى له أن تنفيذ الحكم أو القرار يستلزم توجيه أمر ، اذ لا بد أن يكون بطلب من صاحب المصلحة صراحة ،كما لابد أن يكون الطلب واضح ومحدد ، فلا يكف مجرد تقديم الطلب لإحداث أثره في الحكم بالأمر ، وانما يلزم أن يحدد فيه صاحب الشأن الاجراء الذي يريده صراحة[2] .

وهو ما جاءت به المادة 978 من قانون ا م ا رجوعا لمبدأ عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصم .

[1]فريدة مزياني ، آمنة سلطاني ، مرجع سابق ، ص135.

[2] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص 85،86.

غير أنه لا بد من الاشارة الى حالة ما اذا كان تحديد الطلب ناقصا فهنا لابد من التمييز بين حالتين :

أ/ **حالة النقصان الكبير** : وهنا لا يمكن للقاضي أن يتولى عن الخصم ذلك لنقصان طلبه نقصانا لا يمكن معه معرفة ما يريده الخصم مثلما هو الشأن بالنسبة للطلب العام الذي يستوجب الرفض لعدم تحديده تحديدا نافيا للجهالة.

ب /**حالة النقصان البسيط:** هنا وعلى عكس الحالة الأولى فاذا كان النقص الذي اعترى الطلب القضائي بسيط بحيث يمكن من خلاله معرفة مضمونه من خلال الظروف والملابسات التي تحيط به فهنا لا أثر لذلك على صحته . بالإضافة الى ذلك فان طلب توجيه الأوامر ينقسم الى نوعين : طلبات سابقة على صدور الحكم وطلبات لا حقة لصدور الحكم.

- الطلبات السابقة لصدور الحكم : هي تلك الطلبات التي يجب على المتقاضي تقديمها في عريضة دعواه و أن تكون مقترنة مع الطلب الافتتاحي للدعوى الإدارية كما يمكن له تقديمها في مذكرة اضافية أثناء سير الدعوى ، وهذه الطلبات لا بد أن تكون مكتوبة وليست شفاهية المادة 9 من ق ا م ا : الأصل في اجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ، كما لابد أن تقدم لنفس القاضي الذي سيفصل في تلك الدعوى.
- الطلبات اللاحقة لصدور الحكم : فالمحكمة أو مجلس الدولة هنا يكون قد أصدر قراره ، الا أن الإدارة رفضت التنفيذ أو وضعت عراقيل للتنفيذ ، ففي هذه الحالة يجوز لصاحب الشأن أن يقدم طلبا الى المحكمة الإدارية أو الى مجلس الدولة حسب الأحوال من أجل توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضدها، وعلى صاحب الشأن تقديم طلباته في عريضة مستقلة عن العريضة الأصلية للدعوى.

ثانيا : شرط قابلية الأمر أو القرار أو الحكم القضائي للتنفيذ ، حيث أنه لا مجال لاستخدام سلطة الأمر اذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ[1] .

فلا بد للقاضي الإداري أن يتحقق من أن الاجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ و سلطة القاضي هنا مقيدة، فاما أن يرفض الطلب ، واما أن يقضي باتخاذ الاجراء اللازم اذا تبين أن التنفيذ بالفعل يستوجبه[2].

ثالثا : شرط وجوب توافر الصفة والمصلحة في شخص الطالب :ان المصلحة بصفة عامة يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من ق .ا.م.ا التي جاء فيها : لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وبالتالي فان شرطي الصفة والمصلحة شرطين جوهريين في الدعوى بصفة عامة وفي قبول طلب توجيه الأمر للإدارة بصفة خاصة كما لابد للصفة أن تكون شخصية ومباشرة وهذه الميزة لم ينص عليها صراحة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكننا نستنتجها من نصه على شرط الصفة ، حيث أنه يجب أن يكون للشخص طالب توجيه الأمر صفة الطرف في الدعوى الأصلية فلا يقبل الطلب من الأشخاص الخارجين تماما عن الخصومة الإدارية[3]

الا أنه يمكن للخصم المتدخل في الدعوى أن يقوم بطلب توجيه أوامر الى الإدارة من أجل التنفيذ لأن تدخله يكسبه نفس المركز الاجرائي للخصوم الأصليين الآخرين[4].

وبالإضافة الى هذا قد لا يكون الطالب طرفا في الخصومة التي صدر بشأنها الحكم المطلوب تنفيذه ، ولكنه من الذين مس القرار الذي تم الغاءه بمراكزهم

---

[1] أ /عبد القادر عدو ، ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية العامة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص 146.
[2] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 92.
[3] أ عمر زودة مرجع سابق ص،86 ،87،
[4]محمد باهي ابو يونس مرجع سابق ،ص 187 .

القانونيـة والواضـح هنـا أن صـفة مقـدم الطلـب ليسـت هـي صـفة الطـرف الأصـلي فـي الـدعوى ، وانمـا هـي صـفة المعنـي بـالقرار مباشـرة أي الشـخص الـذي يـؤثر فيـه تـأثيرا مباشرا على مركزه القانوني .

رابعا: شرط احترام ميعاد تقديم طلب توجيه الأمر :

لقـد حـدد المشـرع مـدة (ثلاثـة أشـهر) لتقـديم طلـب توجيـه الأوامـر علـى أن يبـدأ حسـابها منـذ تـاريخ التبليـغ الرسـمي للحكـم أو القـرار القضـائي ، واسـتثناءا و فـي حـالات محـددة وبـالأخص اذا تـوفر عنصـر الاسـتعجال بإصـدار أوامـر اسـتعجالية ، أو توجيـه أوامـر لتنفيـذ أحكـام حـددت المحكمـة التـي أصـدرتها مـدة معينـة لتنفيـذها ،أو توجيه أوامر التنفيذ لأحكام وقرارات قضائية ادارية رفضت الإدارة صراحة تنفيذها[1]

ومـا يسـتخلص هنـا أن آليـة توجيـه الأوامـر لـلإدارة أصـبح حـق مـن حقـوق المتقاضـي فـي الفصـل العـادل لـدعواه اذ يعتبـر تـدخل القاضـي بتوجيـه أوامـر لـلإدارة واحـدا مـن مقتضـيات التنفيـذ الفعـال للأحكـام القضـائية الإداريـة ، ومـا يلاحـظ كـذلك أن المشـرع الجزائـري وبمنحـه هـذه الصـلاحية للقاضـي الإداري بغـض النظـر عـن مضـمونها سـواءا بتضـمين حكـم الالغـاء التـدابير التنفيذيـة اللازمـة أو الأمـر باتخـاذ إجـراء جديـد بعـد القيـام بـالتحقيق غيـر أنهـا تقتصـر علـى دعـاوى الالغـاء دون دعـاوى التعـويض وهـو مـا يفهـم مـن خـلال سـياق المـادة 986 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة التـي اسـتثنت أحكـام التعـويض مـن نطـاق توجيـه الأوامـر بقولهـا :"عنـدما يقضـي الحكـم الحـائز لقـوة الشـيء المقضـي بـه بـالزام أحـد الأشـخاص المعنويـة بـأن يـدفع مبلـغ مـالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول ".

والاحكـام السـارية المفعـول فـي هـذا المجـال هـو القـانون 02/91 المحـدد للقواعـد الخاصـة المطبقـة علـى أحكـام القضـاء المتعلقـة بإدانـات ماليـة ضـد الإدارة ،هـذا ولا

[1] أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة –دراسة مقارنة–للطالب عدو عبد القادر ،السنة الجامعية 2007–2008.

يمكن تجاهل التوجه الايجابي للمشرع خلال منح القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة وهذا ما من شأنه أن يعطي سرعة في التنفيذ من جهة وتيسير مهمة الإدارة في تنفيذ مضمون الحكم من جهة ثانية .

إن التدبير الجديد الملفت للانتباه في هذا القانون الجديد انه يمكن القضاء بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، و هذا ما لم ينص عليه القانون السابق ، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من اجل إجبارها على التنفيذ وبموجب هذه النصوص إذا قدر القاضي الإداري أن تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على التنفيذ فانه يجوز له أن يقوم بأمر الإدارة على التنفيذ تحت الغرامة التهديدية ،وتتنوع الغرامة بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي فماذا نقصد بالغرامة التهديدية وما هي أحكامها في القانون الجزائري هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني تحت عنوان الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .

المطلب الثاني : الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .

ان الإدارة تتمتع بمركز القوة لما تتمتع به من وسائل وامتيازات السلطة العامة فقد تتخذ موقفا سلبيا من تنفيذ الحكم الصادر ضدها مثلما تطرقنا له سابقا وهو ما يلحق الضرر بالمتقاضي كونه الطرف الضعيف في الخصومة القضائية الإدارية ، فيتدخل القاضي الإداري هنا من أجل اعادة التوازن بين هذين الطرفين وذلك بحكمه بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وهو ما جاء في نص المادة 987 من ق.ا.م.ا غير أن التطرق الى هذه الوسيلة يتطلب التعرض لمفهومها كفرع أول ثم أحكامها كفرع ثاني .

الفرع الأول : مفهوم الغرامة التهديدية وخصائصها.

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وكذا وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام، والقاضي الإداري وهو يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعتبر تدخلا منه ضد الإدارة ولا هو يحل محلها في شيء ولا يمس في ذلك الفصل بين السلطات، ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي وبالتالي فهي تعرف بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، يقوم القاضي الإداري بإصدارها من أجل ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد تنفيذ أي اجراء من اجراءات التحقيق.[1]

وهناك من يعرفها على أنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على الإدارة (المدعى عليها) عن كل فترة زمنية معينة تمتنع فيها عن التنفيذ التزاماتها[2].

كما أن الملاحظ أن الغرامة التهديدية تهدف الى ضمان تنفيذ الحكم القضائي وليس ضمان التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر له ومن تم فهي مستقلة عن تعويض الضرر[3].

. فما هو مفهوم الغرامة التهديدية وما هي خصائصها ومبررات تحديدها من طرف القضاء الإداري على ضوء القانون الجزائري. وما هو موقف المشرع الفرنسي؟ منها وهل تحدد بمنطوق الحكم أم بعد تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ؟

---

[1] منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر 2002 ،ص 15.

[2] مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2008 ، ص 14.13 .

[3] أنظر نص المادة 982 من ق ام ا بقولها "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.

ومن هو الشخص المعني بتحديدها الإدارة أم المسؤول عن التنفيذ وهل تحدد من طرف القضاء الإداري في غيبة الأطراف أم بشكل تواجهي؟ وما هو موقف القضاء الإداري منها بين دعاوي الإلغاء و دعاوى القضاء الشامل ؟ وما هي الجهة المختصة لتحديدها وتصفيتها بين القضاء العادي والإداري ؟ هاته مجموعة من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها تباعا.

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

01/ أنها تهديدية :

تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده وهي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

02/ أنها تحكمية :

يؤخذ في تحديدها مدى تعنت المدين في تنفيذ التزامه الوارد بمنطوق الحكم المعني بالتنفيذ ومن جملة خصائصها أنه لا يقضى بها تلقائيا بل بناء على المطالبة القضائية لصاحب الشأن وهي تنقلب في نهاية الأمر إلى تعويض يحدد تبعا لطبيعة الضرر وأهميته ومداه الناتج عن الامتناع عن التنفيذ مع الأخذ بعين الإعتبار تعنت المدين.

03/ أنها وقتية :

ويعني ذلك أن الغرامة التهديدية تتميز بالطابع الوقتي ذلك لأن الهدف منها هو تفعيل التنفيذ وتسريعه وهو ما يفسر منح صلاحية القضاء بها للقاضي الاستعجالي لما يتميز به من سرعة للاجراءات غير أن مسألة تصفيتها ومراجعتها تعود للقاضي البات في دعوى الموضوع ومن هنا يمكن القول أن اختصاص القاضي الاستعجالي في الفصل بتوقيع الغرامة التهديدية غرضه ضمان السرعة في التنفيذ و ليس نتيجة لتوفر

عنصر الاستعجال حسبما تقتضيه المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمادة 924 من نفس القانون .

هاته هي الغرامة التهديدية وخصائصها، فماهي أنواعها ومبررات تحديدها من طرف القضاء الإداري ؟

الفرع الثاني أنواع الغرامة التهديدية :

أولا : الغرامة التهديدية الصادرة مع الحكم الأصلي :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 979 من قانون ا.م.ا على انه "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين **977** و **978** أعلاه أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " والتي أحالت اليها المادة 980 من نفس القانون .

وتجدر الاشارة الى أنه اذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الإداري سلطة الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية في الحكم الأصلي على الدعوى ، فان هذه الصلاحية لا تعتبر الزامية و انما خاضعة لسلطة القاضي تقديرية.

ثانيا الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم الأصلي:

فقد نصت المادة **981** على انه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز لها تحديد اجل التنفيذ و الآمر بغرامة تهديدية " وبطبيعة الحال يبقى طلب القضاء بها من عدمه خاضع للسلطة التقديرية مثله مثل سابقه[1] .

وعلى نفس المبادئ المقررة في القانون الفرنسي فقد اشترط المشرع لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن وهذا على الرغم من أن

---

[1] أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة –دراسة مقارنة–للطالب عدو عبد القادر ،السنة الجامعية 2007–2008 ص90

صياغة المادة توحي بان للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدم طلب بتحديد التدابير المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي .[1]

وتقوم الجهة القضائية التي حكمت بها بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ وفقا للمادة **982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** وتملك هذه الجهة حين تصفية الغرامة تعديلها أو إلغاءها حتى في حالة عدم التنفيذ طبقا للمادة **983** وحتى بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية فان تأثر واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون الفرنسي واضح وجلي وآية ذلك هو منح هذا القانون للقضاء المتخصص صلاحية تخصيص المبلغ المتحصل عن التصفية إلى الخزينة العمومية وهذا في حالة ما إذا تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء عدم التنفيذ المادة **984** من ذات القانون ومما لاشك فيه أن سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطته في إصدار أوامر للإدارة ذلك أن

الغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجهه لها القاضي الإداري من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي وإذا كان هذا القانون يمثل خطوة جريئة وأكثر ثورية في مجال علاقة القاضي بالإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية إلا أن غياب أي مبدأ يتعلق بتكريس[2] المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ ولو بإهمال منه يحد من فاعلية الغرامة التهديدية و ينقص من قيمتها وحتما سيكون لمجلس الدولة عن طريق اجتهاده كما هو حال

[1] أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية –دراسة مقارنة–للطالبة بن صاولة شفيقة، السنة الجامعية 2006–2007 ص 73

[2] أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة –دراسة مقارنة–للطالب عدو عبد القادر ،السنة الجامعية 2007–2008. ص90

مجلس الدولة الفرنسي دور كبير في توضيح الكثير من المسائل المتعلقة بالغرامة التهديدية وستظهر التطبيقات القضائية مدى فعالية هذه الوسيلة[1].

إن إقرار الأحكام الجديدة في مادة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الإدارية، الإدارة و خصمها الذي قد يكون في كثير من الأحيان متعاقدا خاصا في إطار الصفقات العمومية، وهو ما يحد الخوف السائد في أوساط المتعاقدين من عدم استيفاء حقوقهم المقررة بموجب الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم ، بفضل التدابير[2] السابق ذكرها التي يمكن للجهات القضائية اتخاذها ضد الإدارة.

الفرع الثالث: شروط توقيع الغرامة التهديدية .

على ضوء التشريع الفرنسي هناك شرطان للحكم بالغرامة التهديدية أولهما أنه لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا في حالة تسجيل امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القابل للتنفيذ ومن هنا فالقاضي الإداري لا يمكنه إصدار الغرامة التهديدية مع الحكم في الموضوع وهو لا يلتجأ إلى استعمال هذه السلطة إلا بعد الحكم بعد أن يثبت له امتناع الإدارة عن التنفيذ وقد قصد المشرع من وراء ذلك أن يترك فرصة للإدارة قبل استخدام هذا الأسلوب الإكراهي ضدها. وثانيهما أنه لا يمكن أن يقضى بها إلا من طرف مجلس الدولة فقط ولم يخول القانون سلطة توقيعها لجهة قضائية غيره.

أما في القانون الجزائري فنجد أن المشرع ولتوقيع الغرامة التهديدية الشروط التالية :

أولا : أن تكون بناءا على طلب المحكوم له : فالغرامة التهديدية لا يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه وهو ما نصت عليه المواد :980،981،987 من قانون

[1] أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة –دراسة مقارنة–للطالب عدو عبد القادر المرجع السابق ص96

[2] المرجع نفسه ص100

الاجـــراءات المدنيـــة والإدارة التـــي أوردت ".....المطلـــوب منهـــا ....."" فهـــي تتوقـــف بنـــاءا علـــى طلـــب المعنـــي، أمـــا المشـــرع الفرنســـي فنجـــد أنـــه يقضـــي بالغرامـــة التهديديـــة بنـــاءا علـــى طلـــب المحكـــوم لـــه كمـــا يمكنـــه القضـــاء بهـــا مـــن تلقـــاء نفســـه اذا رأى مبـــررا لهـــا وبالتـــالي فالقاضـــي الإداري يتمتـــع بســـلطة تقديريـــة واســـعة فـــي هـــذا المجـــال وقـــد قـــرر مجلـــس الدولـــة الفرنســـي أن حـــق طلـــب الغرامـــة التهديديـــة لا يقتصـــر فقـــط علـــى أطـــراف الخصـــومة و انمـــا يمتـــد الـــى كـــل الأشـــخاص المعنيـــين مباشـــرة بـــالقرار الـــذي أثـــار الخصومة القضائية

ثانيا : أن يقتضي تنفيذ القرار أو الحكم القضائي تدبير معين

ويقصـــد بـــذلك أن يكـــون القـــرار محـــل التنفيـــذ عـــن طريـــق الغرامـــة التهديديـــة يتضـــمن القيـــام بعمـــل أو الامتنـــاع عـــن عمـــل وهـــو مـــا قضـــت بـــه أحكـــام المـــادة 986 مـــن قـــانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثالثـــا: أن تكـــون الأحكـــام والقـــرارات نهائيـــة صـــادرة عـــن المحـــاكم الإداريـــة اذ لا يجـــوز تقـــديم طلـــب الـــى المحكمـــة الإداريـــة مـــن أجـــل اســـتخدام ســـلطة الأمـــر الا لضـــمان تنفيـــذ حكـــم نهـــائي والحكـــم النهـــائي كمـــا ســـبق التطـــرق اليـــه هـــو الحكـــم الحـــائز لقـــوة الشـــيء المقضـــي بـــه و يكـــون كـــذلك متـــى لـــم يطعـــن فيـــه بالاســـتئناف أمـــام مجلـــس الدولـــة مـــع مـــرور الآجـــال ذلـــك لأنـــه اذا تـــم الطعـــن فيـــه فـــان الاختصـــاص بتنفيـــذ التـــدابير التنفيذيـــة سيعود الى مجلس الدولة حتى ولو كان مآل الاستئناف الرفض .

رابعا: احترام آجال طلب الغرامة التهديدية :

ويقصـــد بـــذلك أن يـــتم المطالبـــة بهـــا بعـــد رفـــض التنفيـــذ مـــن الإدارة كمـــا ن هـــذا الطلـــب يتقيـــد بمـــدة محـــددة و التـــي تعتبـــر مـــن النظـــام العـــام وهـــي (03 ثلاثـــة أشـــهر) مـــن تـــاريخ التبليـــغ الرســـمي للحكـــم أو القـــرار الإداري ، الـــى جانـــب اثبـــات رفـــض الإدارة تنفيـــذه ولا يجـــوز تقـــديم طلـــب العمـــل بالغرامـــة التهديديـــة قبـــل ذلـــك والا كـــان مآلهـــا عـــدم القبـــول ،

والجـدير بالـذكر أن هـذه الآجـال لا تتعلـق الا بـالنوع الثـاني مـن الغرامـة التهديديـة والتي تكون لاحقة على صدور الحكم الأصلي .

مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار حـالات الاسـتعجال التـي لا يكـون المتقاضـي فيهـا ملـزم بالآجـال المـذكورة وانمـا يقـوم بتقـديم طلـب توقيـع الغرامـة دون احترامـه للأجـل الا فـي حالـة تحديـد الإدارة لأجـل مـن أجـل القيـام بالتـدبير فهنـا لابـد عليـه مـن احتـرام الأجـل تم يقوم بتقديم طلبه[1].

أمـا فـي الحالـة التـي يقـدم فيهـا المتقاضـي تظلمـا الـى الإدارة مـن أجـل التنفيـذ فـان آجال الثلاث أشهر يبدأ احتسابها مباشرة بعد قرار رفض التظلم من الإدارة .

خامسا :عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ :

فـاذا كانـت الأحكـام والقـرارات القضـائية فـي المـادة الإداريـة قابلـة للتنفيـذ بمجـرد اعلانهـا وتبليغهـا ضـد الإدارة حتـى ولـو قامـت هـذه الأخيـرة باسـتئنافها فـلا يكـون لاستئنافها أثر موقف[2] .

غيـر أنـه توجـد حـالات لا يمكـن فيهـا تنفيـذ القـرار الإداري دون الطعـن بوقـف التنفيـذ وهـو مـا نصـت عليـه أحكـام المـادة 912 مـن قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة علـى أنـه فـي حالـة مـا اذا تبـين لقاضـي الاسـتئناف أن تنفيـذ الحكـم أو القـرار القضــائي سـيؤدي لا محالــة الــى أوضــاع يكــون مــن العســير اصــلاحها ، أو أن الوثـائق و المسـتندات المقدمـة فـي الطعـن تحمـل مـن الجديـة مـا يـؤدي بالضـرورة الـى الغـاء القـرار القضـائي المسـتأنف فهنـا يجـوز للقاضـي الإداري ايقـاف تنفيـذه الـى غايـة صدور قرار محكمة الاستئناف.

---

[1] أنظر الى المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

[2] د/بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ،ص 109

الفرع الرابع : سلطات القاضي الإداري عند الفصل في النزاع وتكييفه :

أولا: سلطات القاضي عند الفصل في النزاع :

تتوسع سلطة القاضي الإداري حال الفصل في الغرامة التهديدية فللجهة القضائية أن تقدره حسب ظروف الدعوى ما دام الهدف منها هو حمل الإدارة على التنفيذ العيني فللقاضي أن يرفض توقيعها رغم توفر جميع شروطها وقد نصت المواد 980 ، 984 و985 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على عدم تعلقها بالنظام العام .

وما يمكن ملاحظته من خلال قراءة نص المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في مجال تقدير مبلغ الغرامة التهديدية[1].

وهذا بالرجوع لطابعها التحكيمي وهو ما يجعلها لا تعرف معيار محدد لأن الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ القرار أكثر منه الجزاء المالي ولا يراعى في القضاء بها درجة الضرر الحاصل للمحكوم له والذي قد ينعدم في بعض الأحيان ومع ذلك يتم الحكم بها غير أنه يراعا في تحديد مقدارها خطورة ما سوف يترتب من نتائج جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي ومدى يسر المحكوم عليه وقدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعنت الإدارة من التنفيذ .

ولم يتم تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولذلك هناك من يحدد بدايتها من تاريخ تبليغ القرار القضائي الإداري فهناك من يحددها بشهر من التبليغ أو حتى بشهرين [2] كما أن المحكمة العليا تذبذبت في الأخذ بهذه الوسيلة فتارة تكون من مؤيدي العمل بها وتارة أخرى ترفض ذلك .

---

[1] المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية :يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو الغاءها عند الضرورة

[2] بن شيني حميد ، التهديد المالي في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،سنة 1982 ،ص 168.

كما يمكن للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية دون تحديد المدة و بالتالي تسري الى أن تقوم الإدارة بالتنفيذ ، أما بالنسبة لتأثير الاستئناف على سريانها يرى الأستاذ بن شنيتي "أن الغرامة التهديدية أمر تابع للالتزام الأصلي و الهدف منها هو ضمان تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا ، وبالتالي فانها تبقى سارية ولو كان هناك استئناف فاذا أيدت جهة الاستئناف الحكم المستأنف فان مدة الغرامة التهديدية تحتسب من تاريخ تبليغ الحكم المؤيد أما اذا حكمت بخلاف ذلك فانها تصبح في حكم العدم أما اذا أيدت جهة الاستئناف الحكم وقضت بالغرامة التهديدية لأول مرة فيبدأ سريانها ابتداءا من التاريخ الذي حددت فيه وليس من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي[1]

أما بالرجوع لنص المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فانها تنص على أن الأمر بمنح الغرامة التهديدية لابد أن يتضمن تحديد سريان مفعولها المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

ومن حيث مدة الغرامة التهديدية أن الأصل أن يترك القاضي مدة سريانها مفتوحة الى غاية التنفيذ الا أن ذلك لا يعني عدم امكانية القاضي تحديد مدة معينة لها بل له كامل السلطة في تقدير المدة الا أن تحديد المدة قد يتنافى والطابع التهديدي لها اذ أن تحديد مدة السريان قد تجعل الإدارة على دراية كافية بالمبالغ التي سيحكم بها عليها منذ البداية وبالتالي لا يتحقق من وراءها الهدف المبتغى .

كما أن المادة 984 من نفس القانون أعطت للقاضي السلطة التقديرية كذلك في تخفيض الغرامة التهديدية أو حتى الغاءها عند الضرورة اذا تبين أن عدم التنفيذ يعود لأسباب خارجة عن ارادة الإدارة وهو ما يجعل الحكم بها خطأ في تطبيق القانون .

---

[1] بن شنيتي حميد المرجع السابق ص 168

كما أنه للقاضي سلطة في امكانية عدم دفع الغرامة التهديدية الى المحكوم له ودفعها الى الخزينة العمومية و ذلك متى تجاوزت قيمة الضرر [1].

ثانيا :سلطات القاضي الإداري عند تكييف النزاع :

ان توفر جميع شروط الغرامة التهديدية لا يلزم القاضي بها كما سبق و أن أشرنا لهذا يطرح التساؤل في كيفية تكييف الحكم القاضي بها وتكييف الحكم الرافض لتوقيعها .

01/ تكييف الحكم بتوقيع الغر امة التهديدية :

يمتاز الحكم بالغرامة التهديدية بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

- ❖أنه حكم تهديدي
- ❖أنه حكم مؤقت الغرض منه تنفيذ القرار القضائي الإداري و اجبار الإدارة على التنفيذ .

والحكم بالغرامة التهديدية يكون في الأغلب تابع للحكم القاضي بالالزام وهو حكم موضوعي قطعي .

وقد تضاربت الآراء في تكييف الحكم القاضي بالغرامة التهديدية فقد قيل بأن الجهة القضائية تباشر سلطتها في اصدار الأوامر ، ولكن اتباع هذا الرأي يؤدي الى القول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للقضاء ولكن في ذات الوقت نجدها تقضي بمبلغ من المال ورغم أنه قضاء تهديدي و مؤقت غير أنه يتعلق بنزاع بخصوص تنفيذ هذه الأحكام الوقتية في نواحي كثيرة ومؤقتة قابلة للتعديل

---

[1] المادة 985 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي ، اذا تجاوزت قيمة الضرر ، وتأمر بدفعه الى الخزينة العمومية .

والنقصان كما يمكن اعفاء المحكوم عليه منها الى جانب منح الاختصاص للقاضي الاستعجالي للحكم بها[1].

02 تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية

يقتضي تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية التمييز بين الأحكام التي يسبب رفضها عدم توافر احدى شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتلك التي يكون سبب رفضها منح القاضي للمحكوم عليه مهلة للتنفيذ وهذا داخل ضمن سلطته التقديرية فمتى كان الرفض مبني على عدم توفر احدى الشروط كأن يصبح التنفيذ العيني مستحيلا لأي سبب من الأسباب أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب تدخل شخصي من المحكوم عليه فالحكم في مثل هذه الحالة حكم قطعي موضوعي يحوز حجية الشيء به ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع ،أما اذا كان السبب داخلا في السلطة التقديرية للقاضي كمنح أجل أو مهلة للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ ومن ثم لا تكون الحاجة هنا لتهديده فان الحكم في مثل هذه الحالة هو حكم وقتي يجوز للمحكوم له تجديد طلبه متى تغيرت الظروف .

الفرع الخامس: اجراءات مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية

اذا صدر الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة فانما يكون الغرض منه الضغط عليها لحملها على التنفيذ وفي هذا الصدد نكون أمام موقفين اذ قد تنصاع الإدارة وتنفذ مقتضيات الحكم ، كما يمكن أن تستمر في الرفض الا أنه من المقرر قانونا أنه لكل موقف من مواقف الإدارة السابقين رد فعل ازاء سلطة القاضي الذي سيقوم بالتصفية.

[1]بن عائشة نبيلة ، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2010 ص 112.

وفي كلتا الحالتين يستلزم الأمر النظر في مصير الغرامة التهديدية وذلك بتصفيتها وتحويلها الى مبلغ نهائي[1].

الفرع السادس: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية .

ينص الفصل الرابع من القانون الفرنسي بخصوص تصفية الغرامة التهديدية أنه " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الناقص أو المتأخر يقوم مجلس الدولة بتصفية وتحديد الغرامة التهديدية التي سبق له أن أ صدرها "، وتتضمن المواد من 4 إلى 6 كيفية تصفية تلك الغرامة بقولها "فيما عدا الحالة التي يثبت فيها أن عدم تنفيذ الحكم يرجع لقوة قاهرة أو حادث فجائي فإن مجلس الدولة عند تسويته للغرامة النهائية لا يمكنه تعديلها" وفي هاته الحالة يبقى دور القاضي بسيطا تماما في حالة تسوية الغرامة التهديدية إذا كان قد حددها بمبلغ نهائي وهو لا يزيد عن إجراء عملية حسابية وهو ما يعطي للغرامة التهديدية طابعها الإكراهي والتهديدي لحث الإدارة على التنفيذ خصوصا إذا كانت محددة في مبلغ مرتفع، وفي هاته الحالة وبالنظر لما يترتب عن تصفيتها بالشكل الآنف الذكر من إثراء بدون سبب قرر قانون 16 يوليو 1980 كحل وسط في هذا الميدان من خلال الفصل 5 منه أن لمجلس الدولة أن يقرر أن جزءا من الغرامة يعطى للمحكوم له ويمنح الباقي لصندوق تجهيز الهيئات المحلية.

أما في القانون الجزائري فان تصفية الغرامة التهديدية تكون من قبل الجهة الإدارية التي أمرت بها في حالات محددة و المتمثلة في عدم التنفيذ الكلي ، أو التنفيذ الجزئي ، أو حالة التأخر في التنفيذ[2] .

---

[1] د/ محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق ،ص 244.

[2]انظر المادة 983 وللجهة القضائية الإدارية عند تصفيتها حق تخفيض الغرامة التهديدية أو حتى الغاءها ومن ذلك مثلا حالة مباشرة الإدارة للتنفيذ أو في حالة استحالة التنفيذ العيني للحكم أو القرار القضائي

و تجدر الاشارة كذلك الى أن القضاء المختص يمكنه في ذات السياق تخصيص جزء من المبلغ المتحصل عليه جراء عدم التنفيذ للخزينة العمومية و هذا في حالة تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء الامتناع عن التنفيذ[1].

وتبدو أهمية تصفية الغرامة التهديدية بالغة الأهمية كونها وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة لمنعها من التسلط و حملها على التنفيذ مما ينتج عنه خلق توازن فيما بين المتقاضي كطرف ضعيف والإدارة وما لها من امتيازات[2].

وبذلك يمكننا القول بأن الغرامة التهديدية أصبحت وسيلة ذات فعالية هامة لحمل الإدارة على التنفيذ خاصة و أن المشرع الجزائري وسع وعزز من صلاحيات القاضي الإداري في توقيعها وهو ما يكفل الحفاظ على حقوق المواطن ويدعم ثقته في جهاز العدالة كما ويمنح الأحكام مصداقيتها وقوتها في مواجهة الإدارة .

---

[1] أنظر المادة 984 من ق.ا.م.ا

[2] شرون حسينة – المرجع السابق – ص 163 .

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أقر ميكانيزامات وذلك لمواجهة تعنت الإدارة للحد من امتناعها عن التنفيذ فبعدما كان التهديد المالي (الغرامة التهديدية) لا يطال الذمة المالية للإدارة وبعدما كان من غير الممكن توجيه الأوامر للإدارة أصبح الأمر عكس ذلك في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح يخول القاضي في إطار تكريس ما يسمى بالدور الإيجابي له في النزاع بمنحه هذه الصلاحيات لإضفاء نوع من التوازن بين أطراف الخصومة بغض النظر عما تمتاز به الإدارة من إمتياز السلطة العامة.

خاتمة

خاتمة:

إذا كان المشرع الجزائري قد اهتدى حماية منه لمبدأ المشروعية و ضمانا منه لهيبة القضاء إلى طرق جديدة لحمل الادارة على إحترام قوة الشيء المقضي فيه للأحكام الإدارية، بعد أن كان سائدا مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء و مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول دون توجيه أوامر للإدارة أو المساس بملاءة ذمة الإدارة.

غير أن هذه الوسائل تبقى غير ناجعة عمليا لمقاومة ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ لاصطدامها من جهة بالامتناع غير المبرر عن التنفيذ ومعوقات الإجراءات الإدارية وتعقيدها من جهة وقاعدة عدم جواز الحجز عن الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 689 من القانون المدني، والمادة 4 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية من جهة ثانية[1]

بالاضافة لأسباب أخرى قد تتمثل في غياب اجراءات أو باب خاص في قانون الإجراءات المدنية والادارية لتنفيذ الأحكام القضائية خاصة الصادرة منها ضد الادارة فكل النصوص الموجودة مبعثرة هنا وهناك ،كما أن التنفيذ في المادة الادارية يقتضي خلق منصب قاضي مكلف بالنظر في التنفيذ واجراءاته وكيفيته حسبما يكون مناسبا للقضية مثلما هو الشأن بالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبات ،ولعل أهم اشكال يثور في مسألة التنفيذ هو عدم امكان الادارة التنفيذ لوجود اشكال يحول دون ذلك ففي هذا الصدد نجد المادة 804 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية والادارية قد خصت المحكمة المصدرة للحكم بالنظر في الاشكال دون تفصيل أو احالة على القواعد المعمول بها في القانون العادي .

و من هنا بات من اللازم ضرورة تدخل المشرع على وجه الاستعجال للحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها و ذلك بإقرار ما يلي:

[1] المادة 4 من 90 /30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية تنص: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز".

أولا: النص على توقيع الغرامة التهديدية على الموظف عند الامتناع أو التأخر في تنفيذ الأحكام الإدارية أو عرقلة تنفيذها لأنها تعتبر ضامنا حقيقيا لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ذلك أن الموظف سوف يدرك أنه معرض للحكم عليه بالغرامة التهديدية التي تنقلب إلى تعويض في نهاية الأمر و بخطورة الفعل غير المشروع المرتكب من جانبه.

أما إذا ظل لديه إحساس بأنه مغطى بنوع معين من الحصانة و أنه في حماية الآلية الإدارية التي يعمل في ظلها فانه سيسخر و يستهين بقوة الشيء المقضي به، دون أن يكون معرضا لأي عقاب وهذا الجزاء سوف يكون له آثر مانع من عرقلة عملية تنفيذ الأحكام الإدارية.

ثانيا: تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بكل دقة ووضوح، لأن من الأسباب التي أعاقت تطبيق المسؤولية الشخصية للموظفين في فرنسا – بسبب عدم تنفيذهم قوة الشيء المقضي فيه– هو صعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب الخطأ، لان الامتناع لا يكون دائما من عمل موظف واحد وقد ترفض الإدارة نفسها تحديد اسم الموظف المسؤول عن التنفيذ أو عن الخطأ فيه [(2)] .

ثالثا: إقرار مبدأ قابلية الأموال الخاصة للإدارة غير اللازمة لسيرها للحجز تمييزا لها عن أموالها العامة الغير القابلة للحجز والحجز لدى الغير الذي يتم بسهولة على أموال الهيئات العمومية لكونها تتوفر على استقلال مالي وتودع أموالها في حسابات خاصة لدى البنوك.

وبإقرار هاته المبادئ بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة هو الكفيل بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدأ قوة الشيء المقضى به الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون وذلك هو الضمان لبناء صرح دولة الحق و القانون.

[(2)]- حسن حسني عبد الواحد، المرجع السابق، ص 612.

و فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ، تعتبر ضامنا حقيقيا لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وإذا كان هذا النظام قد يظهر فائدة كبيرة في إقبال الإدارة وموظفيها على تنفيذ الأحكام ، فإنه قد ظهر نظام آخر وهو المسؤولية الجزائية للموظف العمومي حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات و نص في المادة 138 مكرر وهو ما يمكن أن يشكل نوعا من الضغط المعنوي بالنسبة للموظف المنوط به تنفيذ الحكم أيا ما كانت مسؤوليته والجهة الإدارية التي يمثلها غير أن الإشكال المطروح أن نص المادة 138 مكرر المذكور يكاد لا يجد له تطبيقا واسعا على المستوى العملي رغم ثبوت فعل الامتناع وانتشار هذه الظاهرة.

وبالتالي فان هذه الميكانيزمات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية ضد الادارة قد أزالت كل أسباب الامتناع عن طريق التهديد المالي و توجيه الأوامر الا أن فسح المجال للقاضي الاداري لتوجيه الأوامر للادارة الممتنعة وان كان يحد من موقفها السلبي في عدم التنفيذ الا أنه وبالمقابل يحمل المتقاضي مصاريف و أتعاب أخرى قد لا تكون في متناوله ، كما أن امتناع الادارة في التنفيذ قد يطيل من عمر النزاع الذي ينتهي في الأصل بصدور الحكم الموجه للتنفيذ فيحين أن امتناع الادارة وتعنتها يستلزم تدخل القاضي من جديد بناءا على طلب من يهمه الأمر وهو ما يزيد من ارتفاع عدد القضايا واثقال كاهل القاضي بالملفات مما يستوجب ضرورة تكليف قاضي من المحكمة تناط به مهمة الاشراف ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم بالاضافة الى تقديم المساعدة اللازمة قانونا للادارة وتوجيهها .

وعلاوة على ذلك وبمأن الادارة كثيرا ماتتجح في اختلاق اشكالات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها اما لغموض اعترى هذه الأخيرة أو لصعوبة مادية أو قانونية تحول دون ذلك مما يتعين

معه تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة في مجال تنفيذ قرارات القضاء وارساء الحلول المناسبة لارساء دولة القانون عن طريق حماية مبدأ حجية الشيء المقضي به وبالتالي دعم ثقة المواطن في العدالة .

ملخص المذكرة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي تطرقنا في مضمونها إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة بذكر الآليات المبتكرة من أجل مرحلة التنفيذ ومدى نجاعتها أمام حالات امتناع الإدارة التي وان كانت أحيانا تصب في الصميم كلما تعارضت مع واحدة من المبادئ التي بنيت عليها أساسات الدولة منذ القدم الا أنها وفي أغلب الأحيان قد تكون تعنتا وتصلبا منها كونها صاحبت السلطة العامة التي لا يضاهيها أحد .

إن مبدأ الشرعية في الدولة لن يكون ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها وإلا فماذا يجدي أن يجتهد ويبتكر القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم وصون الحقوق والحريات والمشروعية إذا كانت أحكامه مصيرها الموت، فما يطمح إليه كل متقاض من رفع دعواه لدى القضاء الإداري ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بل استصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

ان قيام دولة القانون لا تكون إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية ، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير مالم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذ مقتضياتها إلا أن الواقع يعكس تباينا بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في مجال التنفيذ ،فالفرد إذا أبى التنفيذ اختيارا وطوعا ألزم كرها بناءا على طرق معهودة في القانون الخاص يطلق عليها طرق التنفيذ الجبري التي تتضمن الحجز بمختلف أنواعه سواء كان حجزا تحفظيا (saisie conservatoire) ،أو تنفيذيا (saisie exécutoire) ،حجزا عقاريا (saisie immobilière)أو على منقول(saisie exécution) وأحيانا على ما للمدين لدى الغير (saisie arrêt).

وخلافا لذلك لا تتبع هذه الطرق في مواجهة الإدارة رجوعا إلى امتيازات السلطة العامة التي تحميها كعدم جواز الحجز على المال العام كونه يهدف لتحقيق الصالح العام وإلا لكانت أمام تغليب المصلحة الخاصة للمنفذ على المصلحة العامة ، والحقيقة أن كلا المصلحتين عامتين فالأولى تستهدفها الأشخاص العامة بأعمالها والثانية تتمثل في احترام أحكام القضاء وبالتالي لا مجال للحديث عن هذا الحظر .

وقد تكون ثاني عقبة تحول دون التنفيذ مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة على اعتبار أن **القاضي يقضي ولا يدير** بناءا على مبدأ الفصل مابين الهيئتين الإدارية والقضائية ،ولو فرضنا أن المبدأ يحول دون أن يصدر القاضي أوامر للإدارة فان مقتضى المنطق يلزمنا بأن نجري تطبيقه في صحيح موضعه ، فالقاضي لا يستطيع أن يصدر أمرا بترقية موظف أو تعيين شخص آخر أو منح ترخيص طالما كان هذا خارج نطاق الخصومة وإلا نكون قد رخصنا له أن يمارس على الإدارة سلطة رئاسية ، ولكن إذا كان الأمر متعلقا بمنازعة منظور فيها أمامه سواء للفصل فيها أو لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ حكم أصدره فالأمر على خلاف ذلك تماما وإلا ما كنا لنقبل أن تكون له سلطة اصدار أوامر تحقيق (Les injonctions d'instruction) تتعلق بتحقيق الدعوى المطروحة عليه كالأمر بضم ملف أو أمره للإدارة بتقديم مستند منتج في الدعوى احتكرته لديها ، وقد يصل به الأمر إلى درجة وقف تنفيذ قرار صادر عنها مطعون فيه بالإلغاء ، كل هذا يقطع بأن وجود المبدأ لا يحول دون السماح للقاضي الإداري بأن يوجه أوامر للإدارة .

إن مثل هذه التفاسير هي التي أفضت إلى العدول عن هذه المبادئ والاتجاه إلى تفعيل دور القاضي في التنفيذ ضد الإدارة لا أن يقتصر عمله على مجرد الإعلان على الحكم ، بل يتعداه إلى حد اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ الحكم طريقه للتطبيق العملي وذلك بابتداع ميكانيزمات جديدة للحيلولة دون التعنت من الإدارة فأصبح بإمكان القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة كما أصبح بإمكانه إلزامها بدفع التعويضات أو الاقتطاع المباشر من ميزانيتها الا أن كل ذلك لم يكن يحول دون غصب السلطة

فالإدارة التي تلزم بدفع التعويض عن خطأ ارتكبته في حق مواطن والمتمثل في عدم التنفيذ معناه دفعها للتعويض في نهاية المطاف إلا أنها تكون بطريقة أو بأخرى قد انتهكت مبدأ المشروعية ، ومما يعني أن الإدارة تكون قد نفذت مبتغاها مقابل ثمن زهيد قد ترفض دفعه ما يجعل المتقاضي يدخل في حلقة مفرغة تتهاطل فيها الأحكام القضائية المرهقة له مع بقاءها دون جدوى ، نهيك عن عامل الوقت الذي قد لا يكون في صالحه ومدى تقادم الحق موضوع المطالبة القضائية.

إن مثل هذه العقبات جعلت المشرع الجزائري يعمل على إيجاد حلول أكثر نجاعة من تلك وهذا بتقريره المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن طريق الدعوى الجنائية ، هذه الأخيرة وان كانت تمثل وجها من الحماية الدستورية للحكم القضائي على اعتبار أن الدستور جعل من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن هذه النقطة اعتراها غموض هي الأخرى على أساس أن أن جريمة الامتناع هي من الجرائم العمدية التي تستلزم الركن المادي المتمثل في الامتناع والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ،إلا أن هذا الأخير قد ينتفي إثباته وبالأخص إذا شاب الحكم موضوع التنفيذ غموض جعل الموظف المختص يمتنع عن التنفيذ مؤقتا حتى يستفتي الجهة المنظمة لشؤون الموظفين في كيفية التنفيذ وهذا بالقطع يكون مدعاة لتعطيل التنفيذ دون قصد.

كما أن الموظف الممتنع قد يكون متمتعا بحصانة تحول دون متابعته وما تعرفه هذه الأخيرة من إجراءات معقدة لرفعها مما يجمد من إجراءات المتابعة وتنتهك الحجية تحت سمع القانون وبصره ، ولنا أن نتساءل كذلك عن الفائدة المرجاة للمحكوم له إذا بلغت الدعوى الجنائية مداها و حكم على الموظف الممتنع عن التنفيذ بعقوبة دون أن يكفل له الضمانات الكافية لتنفيذ ما بيده من أحكام .

إن كل هذه الاعتبارات أدت في التفكير في طرق أكثر فاعلية لتوجيه الإدارة على التنفيذ وكالعادة كان المشرع الفرنسي هو السباق للبحث عنها وذلك في منأى عن الطرق القضائية بعد ثبوت عدم جدواها وهذا بخلق جهازين هما :

01/ قسم التقريرات والدراسات.

02/ الوسيط (le médiateur).

باعتبارهما وسيلتين وديتين فأما عن قسم التقريرات والدراسات نجد اللائحة رقم 766 لسنة 1963 الصادرة في 30جويلية 1963 والمعدلة بمقتضى المرسوم رقم 28 جانفي 1969 ورقم 905 لسنة 1988 والمعدل في 15 ماي 1990 والمادة 931 فقرة 02من قانون المرافعات الفرنسي أنه أنشأ هذا القسم ونظم اختصاصه لتنفيذ الأحكام الإدارية ووفقا للمادة 59 منه يكون للمحكوم له بعد مرور ستة أشهر من إعلان الحكم الى الإدارة مع مراعاة عدم التقيد بهذا الميعاد في حال كان الحكم صادرا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء ودون تنفيذ هذا الحكم الالتجاء إلى هذا القسم بغية تذليل العقبات الإدارية ويكون لهذا الأخير الاتصال بالوزير المختص وإحاطته علما بموقف الإدارة الممتنعة أو المتراخية في التنفيذ ويحق للوزير وفقا للمادة 58 من نفس المرسوم أن يطلب من القسم أن يوضح للإدارة المعنية كيفية التنفيذ وفي هذه الحالة يكون لرئيس القسم أن يخطر رئيس المحكمة أو المجلس المصدر للحكم مع ضرورة نشره تقرير سنوي عن جميع أعماله وما تم تنفيذه من أحكام وما تم رفضه مع ذكر الجهات الإدارية الممتنعة ،إلا أنه يأخذ عليه على أن هذه الكيفية لا تف بالغرض على اعتبار أن مجرد النشر في تقرير سنوي هو جزاء غير رادع لجبر الإدارة على التنفيذ هذا من جهة ومن جهة ثانية فان التقرير السنوي للمجلس لا يعدو أن يكون مجرد توصيات و توجيهات لا ترق إلى مرتبة الأوامر.

أما عن نظام الوسيط فقد أنشأ بموجب القانون رقم 6 لسنة 1983 الصادر في 03 جانفي 1983 و المعدل بموجب القانون رقم 1211 لسنة 1986 الصادر في 24 ديسمبر 1986 وهو عضو برلماني يقوم بدور الوسيط بين المحكوم له والإدارة يلجأ إليه متى امتنعت عن التنفيذ هذا الأخير خولت له صلاحيات تفوق صلاحيات قسم التقرير والدراسات إذ خول له القانون سلطة إصدار الأوامر للإدارة كما يمكنه علاوة على ذلك تحديد مدة للتنفيذ غير أن هذه الطريقة ولعدم اقترانها بجزاءات لم تلق لها هي الأخرى صدى كما أنها لم تطبق إلا مرة واحدة عام 1990 .

وكنتيجة لهذا القصور كان من اللازم التفكير في آلية أكثر نجاعة ألا وهي الغرامة التهديدية أو ما يسمى بالإكراه المالي باعتبارها وسيلة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وقد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي خصوصا مع قصور الوسائل التقليدية السابقة .

ومما سبق ذكره نجد أن النظام القانوني الجديد تضمن تجاوزا للمحظورات التي تبناها القضاء الإداري الجزائري منذ عقود وأصبح يمنحه سلطات واسعة في مجال جبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها من خلال توجيهه للأوامر وكذا التغريم المالي وهذا ما من شأنه أن يحمل الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لصالح المحكوم له وتعد هذه الوسيلة خطوة جديرة بالاعتبار بل تعتبر أفضل تقدم حدث في التشريعات المعاصرة فهي التي تكفل تراكم الدعاوى و الطعون بشكل لا متناه وقد يتحمل القاضي أخيرا مالا ينوء بحمله ،أما بالغرامة يضع المشرع حدا لكل هذا فيأمن المتقاضي ويستريح القاضي لينطلق قوة خلاقة تذود عن الحق دفاعا وتعيده إلى ذويه سريعا.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-المراجع العامة :

1. أحمد محيو" المنازعات الإدارية" ، ترجمه : فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزا ئر، الطبعة الخامسة،2005.

2. أنور سلطان، "النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

3. جلال علي العدوي ،"أصول أحكام الالتزام والإثبات"،منشاة المعارف،الإسكندرية،1996.

4. حسني سعد عبد الواحد، " تنفيذ الأحكام الإدارية و الإشكاليات المتعلقة بها ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه" كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،مصر ،بدون طبعة،1984.

5. رشيد خلوفي،"قانون المسؤولية الإدارية"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2001.

6. رشيد خلوفي،" قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة،2004 .

7. رمضان أبو السعود، «أحكام الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

8. عبد الرزاق السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام"،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي،لبنان،2005.

<u>المراجع المتخصصة</u>

9. عز الدين مرداسي ،" الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، (د،ط)، 2008.

10. عمار بوضياف ،" دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2009.

11. محمد باهي أبو يونس،" الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الادارية الفرنسي مع دراسة للاصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر الى الادارة لتنفيذ أحكامه" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،الطبعة الثالثة سنة النشر 2011 .2012 .

12. محمد رفعت عبد الوهاب،"القضاء الإداري ،الكتاب الثاني،قضاء الإلغاء(أو الإبطال)،قضاء التعويض و أصول الإجراءات"، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2005.

13. مسعود شيهوب ،"المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ا،لجزائر،1999.

14. منصور محمد أحمد، " الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ،" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

15. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، " الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني"، المكتب الجامعي الحديث،بدون طبعة،1998.

ب-المقالات و الدراسات و البحوث:

1. رمضان غناي،" عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"،مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003.

2. عبد الرحمن ملزي،" محاضرات في طرق التنفيذ الجبري"، ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية، 2007.

3. مختار زبيري ,"محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ",ألقيت على الطلبة القضاة ،السنة الثالثة،2008.

4. مسعود شيهوب" المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية "، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 52، 1997.

أ - أطروحات الدكتراه .

1-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة -دراسة مقارنة-للطالب عدو عبد القادر ،السنة الجامعية 2007-2008.

2-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية -دراسة مقارنة-للطالبة بن صاولة شفيقة، السنة الجامعية 2006-2007.

ت-اجازات التخرج من المدرسة العليا للقضاء.

1. بديار خالدية ,"التنفيذ في المواد الإدارية , الدفعة 16 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Gustave Peiser - Contentieux Administratif 11 eme Edition - Dolloz 1999

2- Paraskeir Mouzanraki :" L'exécution des décisions des autorités administratives" -42juridiques . 1999.

3- DELOVEL .(R) :Léxécution des décision de justice contre l administration .E.D.C.E.1983 -1984

4- Jacqueline , Morende ,de viller ,op.cit, 1999

ثالثا : النصوص التشريعية

1- القانون رقم 91/02المؤرخ في 08 يناير سنة 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، جريدة رسمية ، عدد 02، ص 25.

2- القانون رقم 08/09المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،جريدة رسمية، عدد 21، ص 89.

3-القانون رقم 08/12 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2008 يعدل و يتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية، عدد 36، ص 11 إلى 15.

4-الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية .

5- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بالقانون المدني معدل و متمم.

6-الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8جوان 1966المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

7- الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، ص 13 إلى 15.

8- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية.

9- الدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد العامة الخاصة المطبقة عملا بصفة أحكام القضاء جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991.

10- القانون رقم 06-03 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

11- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المحدد لاختصاصات محلية.

القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

12- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 المحدد الكيفية تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991 المحدد لقواعد تلزم الملكية لأجراء المنفعة العامة.

قانون المالية لسنة 2005 مروم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 لقانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990.

13-ج.ر 52 مؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 ج.ر رقم 44 مؤرخة في 03-08-2008.

14- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

15- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

الفهرس: